

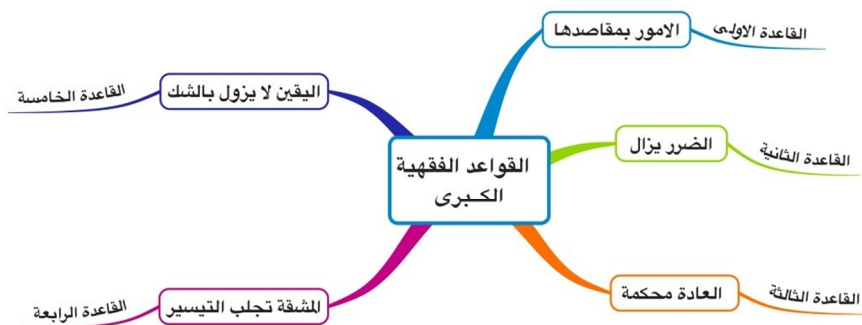


مذكرة

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

Rules and Intends of Jurisprudence

الدكتور/حمد بن سالم المري



أولاً: المعلومات العامة عن المقرر:

القسم	الدراسات الإسلامية	المستوى	الثامن
اسم المقرر	القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة Rules and Intends of Jurisprudence	رمز المقرر	سلم ٧٤٠١٤١٠
طبيعة المقرر		صفة المقرر	إجباري
عدد الساعات	٢	المتطلبات السابقة	العربية
معمدة	نظري	✓	لغة التدريس
اتصال			

ثانياً: محتوى المقرر

- القاعدة الفقهية: تعريفها، نشأتها، تطورها، أهميتها، مصادرها.
- القواعد الكبرى : (الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة محكمة، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك)
- مقاصد الشريعة: تعريفها، نشأتها ، خصائصها، طرق معرفتها، أقسامها، قواعدها، مصادرها .

ثالثاً: مسوغات المقرر

حاجة الطالب إلى معرفة قواعد الشريعة ومقاصدها التي بنيت عليها الأحكام .

رابعاً: أهداف المقرر

- يتوقع في نهاية تدريس المقرر أن يكون الطالب قادراً على أن :
- يبرز أهمية القواعد و مقاصد الشريعة في واقعه المعاصر.
- يربط جزئيات الفقه وفروعه بكلياته وأصوله.
- يوضح جهود العلماء في خدمة الفقه من خلال الصياغة والتصنيف في القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

- يبين مرونة التشريع الإسلامي ومواكبته للحوادث والقضايا المستجدة.

خامساً: طرائق التدريس والأنشطة المصاحبة

- الاعتماد على طريقة الإلقاء والمحاورة في عرض المادة العلمية.

- استخدام أسلوب الموازنة بين الموضوعات المتشابهة.

- الاهتمام بالسبورة ووسائل العرض الحديثة في عرض تقسيمات الموضوع.

سادساً: التقويم

* اختبار فصلي ٣٠

* مشاركة ١٠

* بحث ١٠

* اختبار نهائي ٥٠

سابعاً: مصادر المقرر ومراجعته

المراجع الرئيسة: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. ط الرسالة ٢٠٠٢م.

- مقاصد الشريعة العامة . د. بن زغيبه عز الدين . ط دار النفائس. الأردن. ٢٠٠٩م.

المراجع المساعدة: الأشباه والنظائر . ابن نجيم الحنفي.

- مقاصد الشريعة . محمد الطاهر بن عاشور.

- الأشباه والنظائر . السيوطي.

- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية . د. محمد سعد اليوبي.

المواقع الالكترونية: جامع الفقه الإسلامي <http://feqh.al-islam.com>

اسم المشارك : الدكتور / حمد بن سالم المري



نبذة تعريفية عن المشارك في المادة :

الدكتور / حمد بن سالم المري

- استاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية
- في كلية الآداب بجامعة الملك فيصل .
- درجة الدكتوراة في السياسة الشرعية مع مرتبة الشرف من المعهد العالي للقضاء بالرياض .
- درجة الماجستير في الأنظمة السعودية من المعهد العالي للقضاء بالرياض .
- بكالوريوس في الشريعة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء .
- العضويات :
- عضو هيئة تدريس بجامعة الملك فيصل .
- عضو اللجنة العليا لإصلاح ذات البين بالإحساء .
- عضو النادي الأدبي بالإحساء .
- عضو اللجنة الاستشارية بمجلة الشراع .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



محتوى المقرر

- القاعدة الفقهية: تعريفها، نشأتها، تطورها، أهميتها، مصادرها.
- القواعد الكبرى : (الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة محكمة، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك)
- مقاصد الشريعة: تعريفها، نشأتها ، خصائصها، طرق معرفتها، أقسامها، قواعدها، مصادرها .

المحاضرة الأولى :

القاعدة الفقهية: تعريفها، نشأتها، تطورها،

أهميتها، مصادرها.

تعريف القواعد الفقهية :

قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع.

نشأة القواعد الفقهية

قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى: حكى القاضي أبو سعيد الهروي: أن بعض

أنمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً أعمى، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتفّ الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعة،

فحصلت للهروي سعة، فأحس به أبو طاهر، فضربه، وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع. قال أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسينا ذلك ردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الأولى: اليقين لا يزول بالشك.

الثانية: المشقة تجلب التيسير.

الثالثة: الضرر يزال.

الرابعة: العادة محكمة.

قال بعض المتأخرين: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله، نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة تكلف.

وضمّ بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة، وهي "الأمور بمقاصدها" لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الأعمال بالنيات".

وقال: (بني الإسلام على خمس) والفقه على خمس.

قال العلاني: وهو حسن جداً، فقد قال الإمام الشافعي: "يدخل في هذا الحديث ثلث العلم" يعني حديث "إنما الأعمال بالنيات".

وقال الشيخ تاج الدين السبكي: (التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي (غير تفصيلي) فالخامسة داخلة في الأولى، بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفسد من جملتها، ويقال على هذا: واحدة من هؤلاء الخمس كافية، والأشبه أنها الثالثة، وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين، بل على المنتين".

طرق وضع القواعد

للعلماء في وضع القواعد طريقتان:

الأولى: أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا هو المسمى: بأصول الفقه.

وكان أول من وضع خطة البحث فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فصنف كتابه (الرسالة) وتبعه كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى. عمم ذلك على مختلف العقود، فصارت قواعد.

الطريقة الثانية: استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها، فيستنتج أي يستنبط قواعد البيع العامة مثلاً، ويبين مسلك التطبيق عليها، وهي الضوابط، ثمأنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد، كما شهد به - صلى الله عليه وسلم - حيث قال:

"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "

ومعنى ذلك: التفقه في الفروع المحتاج إليها.

وبالقواعد، إذ التفقه في الفروع كلها من لدن بعثة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى آخر الزمان عسير جداً، حيث إن الوقائع تتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى، فالمراد إذن التفقه ببعض

الفروع، والإحاطة بالقواعد. أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد، كما

شهد به - صلى الله عليه وسلم - حيث قال:

"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "

ومعنى ذلك: التفقه في الفروع المحتاج إليها.

وبالقواعد، إذ التفقه في الفروع كلها من لدن بعثة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى آخر الزمان عسير جداً، حيث إن الوقائع تتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى، فالمراد إذن التفقه ببعض

الفروع، والإحاطة بالقواعد. واستمداده: من الكتاب والسنة وآثار

الصحابة وأقوال المجتهدين.

المحاضرة الثانية

تابعة لمحاضرة :

القاعدة الفقهية: تعريفها، نشأتها، تطورها،

أهميتها، مصادرها.

فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة، سوف نتطرق إليها بمشيئة الله تعالى.

وقد وُجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة، ثم اعتمد عليها ضمنياً الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة عند الاجتهاد والاستنباط، دون أن تكون مدونة، ثم تفتن العلماء لجمعها، وتحريرها، في القرن الرابع الهجري.

وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة، وفي ثانياً كتب الفقه عامة، وعلم الخلاف (الفقه المقارن) خاصة، ثم ظهرت فيها المؤلفات، والمجلدات في المذاهب الفقهية، وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر، وتم تحرير القواعد، وصياغتها.

وجمعها مع فروعها في كتب خاصة، وسنذكر أهمها في التقديم التالي.

ثم تبلورت مشخصة ومقننة لأول مرة في مجلة الأحكام العدلية التي وضعت سنة ١٢٨٦ هـ وطبقت فعلاً كقانون سنة ١٢٩٣ هـ

/ ١٨٧٦ م، وتداولها القضاة والمحامون أولاً، ثم أولاهها العلماء والفقهاء وشرح المجلة ثانياً، وأفردها الشيخ أحمد الزرقا بكتاب مستقل، ورعاها ابنه أستاذنا العلامة الشيخ مصطفى الزرقا (١٩٩٩ م) في المدخل بدراسة متميزة مع تبويبها، وتصنيفها، والإشادة بها في كتابه القيم الفريد، (المدخل الفقهي العام) الذي ألفه سنة ١٩٤٧ م، ثم نال عليه جائزة الملك فيصل العالمية

وفي العقدين الأخيرين من القرن العشرين الميلادي، ومطلع القرن الخامس عشر الهجري، اتجهت الأنظار في العالم العربي والإسلامي للناية الفائقة بالقواعد الفقهية، وظهرت فيها الأنشطة المتعددة، وتبوأَت المكانة السامية في الرعاية والناية، ١ - تدريس القواعد الفقهية في المعاهد الدينية، أو المعاهد الإسلامية، أو الثانويات الشرعية، ثم في الكليات والجامعات، وأصبحت مادة القواعد الفقهية مساقاً مقرراً في كليات الشريعة، وصارت أحد المواد الفقهية المعتمدة للتدريس، وكانها علم مستقل.

٢ - ظهور التصانيف والمؤلفات العديدة، الكبيرة والصغيرة في القواعد الفقهية، وتم التعريف بعلم القواعد الفقهية، وبيان موضوعه، ومسائله، ومباحثه، وفوائده، والحاجة إليه، وأهدافه، وبيان نشأته، وضبط حدوده، والتفريق بينه وبين علم أصول الفقه وقواعده، وصلته بالأشباه والنظائر، وعلاقته بالفروق، وعلم الخلاف، وبيان الصلة بينه وبين الضوابط وما يمكن أن يشته به

٣ - كشف الغطاء وتسليط الأضواء على المؤلفات السابقة في القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي العظيم، وإن اختلفت

العناوين: القواعد، القواعد الفقهية، الأشباه والنظائر، الفروق

وإخراج الكتب القديمة إلى النور، بالدراسة والتحقيق، وتم نشر كتب كثيرة في القواعد الفقهية، سواء بجهد مستقل، أو في رسائل بنية الحصول على شهادة الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية، وتولت مراكز البحث العلمي وإحياء التراث، ودور النشر المختلفة طباعة هذه الكنوز الفقهية، بعد التحقيق العلمي المتميز، والإخراج الفني الأصيل.

٥ - الجهود المباركة في التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية، وبيان مناهج المؤلفين القدامى في ذلك، وكيفية ترتيبهم للقواعد، واختلاف طرقهم ومسالكتهم فيها، وعرض جوانب من أعمالهم.

دراسات جانبية وبحوث مستقلة، بإفراد بعض القواعد بدراسة مستقلة، لشرحها وبيان معناها، وأدلتها الشرعية، وعرض أهم الفروع الفقهية والمسائل الواقعية التي تندرج تحتها، مع دراسات عن أهمية القواعد، ومدى الاعتماد عليها في الاستدلال.

٦ - قام بعض الباحثين باستقراء كتب الفقه في المذاهب لاستخراج القواعد الفقهية الموجودة فيها، والمبثوثة في جنباتها، وترتيبها، وشرحها، وبيان الفروع والأحكام الفقهية التي سبقت لأجلها، مثل القواعد الفقهية من (الأم) للشافعي، ومن (المغني) لابن قدامة، ومن (بدائع الصنائع) للكاساني، ومن (فتح القدير) للكمال بن الهمام، و (المدونة) للإمام مالك، و (المعيار) للونشريسي. و (زاد المعاد) لابن القيم، و (إعلام الموقعين) لابن القيم، وغير ذلك كثير.

- اتجه التأليف والتصنيف بعد ذلك لكتابة الموسوعات في القواعد الفقهية التي تجمع بين مختلف المذاهب، وتستمد مادتها من مجموع الكتب السابقة، منها (موسوعة القواعد الفقهية) للبورنو، و (جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية) للندوي.

٨ - بلغ الاهتمام بالقواعد الفقهية الذروة والقمة بإنشاء معلمة القواعد الفقهية التي تبناها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لجمع كل النشاطات السابقة في أكبر موسوعة وعمل علمي دولي للقواعد، مع تحرير نصوص القواعد، والألفاظ المختلفة للقاعدة، والاستدلال لها، وبيان تطبيقاتها الفقهية، والتمثيل عليها بأمثلة عصرية، وذكر المستثنيات الفقهية لكل قاعدة من مختلف المذاهب، وبالاتماد على الكتب الخاصة بالقواعد والأشباه والنظائر، ثم أمهات كتب الفقه في المذاهب.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الناشر: دار الفكر - دمشق

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

عدد الأجزاء: ٢

و هذا المنهج المبين فيه، مع إضافة القواعد الكلية، والقواعد المختلف فيها في المذهبين المالكي والحنبلي، وبيان التطبيقات الفقهية في هذين المذهبين في القواعد الكلية الأساسية والقواعد الكلية المشتركة في المذاهب الأربعة.

ونتج عن هذا الجمع والمزج في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، نتج ما يشبه الفقه المقارن، لبيان القواعد المتفق عليها في المذاهب الأربعة وتطبيق

والتطبيقات الفقهية المتماثلة للقاعدة في المذاهب الأربعة، وتحررت القواعد التي انفرد فيها كل مذهب مع تطبيقاتها، وبيان الاختلاف في أدلة القواعد، وتعليل الأحكام، وتحرير محل النزاع، ولم يبق من منهج الفقه المقارن إلا مناقشة الأدلة والترجيح وهما مما وقف القلم عنهما، لأن ذلك يخرج عن دراسة القواعد وأسسها

المحاضرة الثالثة

تابعة لمحاضرة :

القاعدة الفقهية: تعريفها، نشأتها، تطورها، أهميتها،

مصادرها.

تعريف القواعد الفقهية وفوائدها وأهم كتبها

أولاً: نبذة تاريخية عن ظهور القواعد الفقهية

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في

السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة.

ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقام

الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية.

وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم. والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك. فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك،

وأحسن العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة. ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقولهم في فهم

النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى. وتكون من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسابقة التطور، ومواكبة الفتوح، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة.

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافتراض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت اجتهاداتهم.

وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام

، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها.
وهنا برزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد، وهي:

- ١ - قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهي قواعد علم أصول الفقه.
- ٢ - قواعد التخريج، التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث، وتدوين السنة، وضبط الروايات، وقبول الأسانيد، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، والجرح والتعديل، للاعتماد على الصحيح في الاجتهاد والاستنباط، وترك الضعيف، وتجنب الواهي، والحذر من الموضوع، وهذه القواعد هي: مصطلح الحديث، أو أصول الحديث، أو قواعد التحديث.

- قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم، يجمع شتاتها، ويؤلف بين أجزائها، ويقيم صلة القربى في أطرافها، لتصبح عائلة واحدة، وأسرة متضامنة، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، أو القواعد الفقهية.
يحدثنا الإمام القرافي عن وجود هذه القواعد فيقول:
"إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع"

خلق الله جلّ جلاله الإنسان، علمه البيان، وقال: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧٦). وقال: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (١١٤) .

علم الفقه من أشرف العلوم، وفيه معرفة الحلال والحرام، ويتبلور فيه تطبيق الشريعة، وأحكام الله تعالى في الحياة، ولذلك قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدين ". رواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٩٤ ، ١ / ٣٠٦ ،

والبخاري ١ / ٣٨ ، ومسلم ٧ / ١٢٨ عن معاوية - رضي الله عنه - مرفوعاً.

ولذلك انكب عليه الصحابة والتابعون، ثم الأئمة المجتهدون، حتى نشأت المذاهب، وانتشرت، وشاعت، وكثر العلماء فيه، وانبرى المفتون للإفتاء في بيان حكم الله تعالى للناس في جميع شؤون الحياة؛ لتحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها، وتأمين الخير والسعادة والراحة والعدل في الدنيا قبل الآخرة.

ومن ضمن التأليف في علم الفقه، والتحصيل فيه، والتخصص به، نشأ علم قواعد الفقه، وهو فن عظيم، تجمع فيه الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية

المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة، وتراكيب عامة وشاملة، تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه وعلله، وتقربه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ والضبط، وتبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية

، فكان الاعتناء بالقواعد الفقهية محل الإجلال والاحترام، بل والمنافسة في وجوه الخير، فصنفت فيه المؤلفات العدة في كل مذهب، وظهر مع مرور الأيام أهمية علم القواعد، والتأليف فيه، حتى تبوأ مرحلة التنظيم والتقنين، ثم تضافرت الجهود لإنشاء أعظم موسوعة للقواعد باسم "مَعْلَمَةُ القواعد الفقهية"، وتقرر تدريس القواعد الفقهية في الكليات والدراسات العليا.

وضع القواعد أولاً، والتأليف فيها ثانياً، ودراستها وتدريسها ثالثاً، وشرحها ووضع الأمثلة والتطبيقات لها، والاستثناءات رابعاً، كانت تعتمد على المنهج المذهبي، وتقتصر على نطاق مذهب واحد، من المذاهب الفقهية العديدة، وكنا نجد الصعوبة والمتاعب عند التدريس والاعتماد على كتاب ومذهب، وتكثر الأسئلة والاستفسارات عن قواعد المذهب الآخر، وفروعه وأحكامه

الجمع بين أهم قواعد المذهب الحنفي، وأهم قواعد المذهب المالكي، وأهم قواعد المذهب الشافعي، وأهم قواعد المذهب الحنبلي، في كتاب واحد، فالتصنيف في هذا يحتاج جهد كبير لوضع القاعدة الفقهية، وبيان أحكامها وفروعها من المذاهب الأربعة، بقدر الإمكان، وهي المذاهب التي يكثر انتشارها في البلاد العربية، ويكثر اجتماعها في معظم المدن والأقطار، وتكثر فيها المؤلفات في القواعد.

وإن جمع التطبيقات من المذاهب يحقق منفعة مهمة للقاعدة، فيدل على عمومها وشمولها وقبولها، مع بيان فروعها في كتب الفقه المتنوعة وأبوابه المختلفة في المذاهب الأربعة.

واعتمدت في ذلك على الكتب القديمة، وهي كتب القواعد والأشباه والنظائر في المذاهب الأربعة

هناك عدة كتب معاصرة يتجلى الإهتمام و تطوّر القواعد الفقهية وهي:

١ - شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.

٢ - القواعد الفقهية، للأستاذ عزت عبيد الدعاس، وفيها ترتيب للقواعد.

وتقسيمها إلى قواعد أساسية، وقواعد متفرعة عنها.

وهذان مختصان بقواعد "مجلة الأحكام العدلية" المأخوذة من المذهب الحنفي

وعدها ٩٩ قاعدة حصراً، مع أمثلتها وأحكامها ووردت فيهما بعض القواعد الكلية عَرَضاً في الشرح،

فتضاف إلى القواعد السابقة، وهي في مجملها مستمدة من الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي.

٣ - إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري.

وقد اقتبس اللحجي قواعده من كتاب "الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي" للسيوطي، مع أمثلتها، وغيرها

وقام الفقيه عبد الله بن سليمان الجرّهزي اليمني الزبيدي (١٢٠١ هـ) وشرح منظومة في القواعد، فاعتمد اللحجي على كتاب السيوطي، وشرح الجرّهزي، وهو المقصود عنده باصطلاح الشارح، وذكر الأمثلة والأحكام والفروع والمسائل في المذهب الشافعي حصراً، وقمت بالجمع بين المذهبين، ونقلت

العبارات مع التصرف، وزيادات قليلة، وتعديلات طفيفة إذا احتاج الأمر، ثم أضفت قواعد المذهب المالكية وقواعد المذهب الحنبلي.

- القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروقي، وفيه كثير من القواعد الفقهية في المذهب المالكي.

٥ - تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للأستاذ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الذي جمع معظم القواعد الفقهية، ثم بين تطبيقاتها الفقهية عند المالكية، ثم ألحق بها الضوابط وأمثلتها الفقهية.

٦ - القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للأستاذ عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، وهي في المذهب الحنبلي غالباً.

٧ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (٩١٤ هـ) تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي.

٨ - القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨ هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.

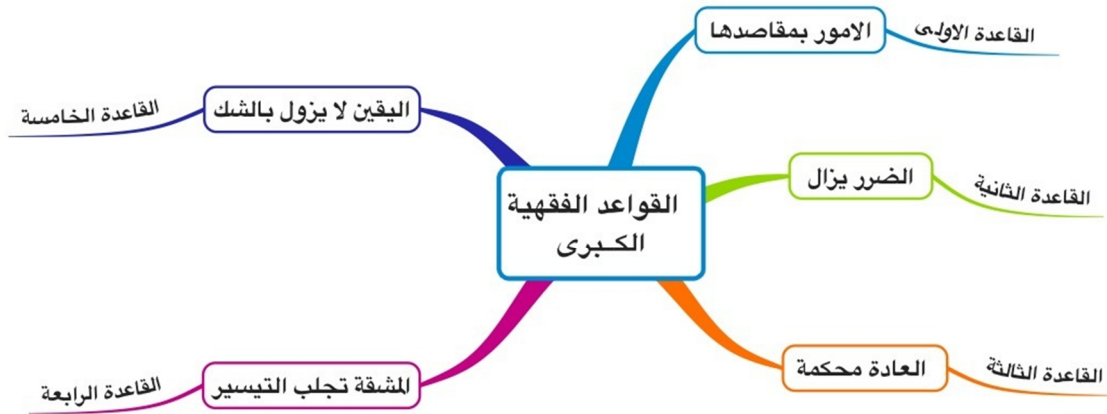
٩ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد - القواعد ل (ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١٥ - الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ).

١١ - القواعد الكلية، والضوابط الفقهية، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي.

١٢ - مختصر من قواعد العلاني وكلام الإسنوي، محمود بن أحمد الحموي، المعروف بابن خطيب الدهشة (٨٣٤ هـ) .
وغير ذلك من الكتب مثل موسوعة القواعد الفقهية لبورنو، وجمهرة القواعد الفقهية للندوي، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين

المحاضرة الرابعة : القواعد الفقهية الكبرى.



- ١- وصف " الكبرى " تمييزاً لهذه القواعد الفقهية عن القواعد الفقهية العامة .
- ٢- من محاسن هذه الشريعة الإسلامية أن جعل الله - عز وجل - لها معالم يستطيع المسلم المتفقه في دين الله - عز وجل - إذا ما ضبط هذه المعالم أن يحصر جزئيات وفروع كثيرة من جهة معرفة حكمها وما يتعلق بها .
- ٣- قد استنبط العلماء هذه المعاني وتنبها لها فوجدوا أن جميع الفقه الإسلامي يدور على خمس قواعد إذا ضبطها طالب العلم وحفظها وأتقنها وأحسن تطبيقها أمكنه الكلام والفهم في جميع مسائل الفقه ولا ينقص عليه بعد ذلك إلا الشيء اليسير .
- ٤- القواعد الخمسة هي : الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزول بالشك - الضرر يزال - المشقة تجلب التيسير - العادة محكمة .
- ٥- القاعدة في اللغة : هي الأس و الأصل والأساس .
قال الله تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ

أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (البقرة - ١٢٧)

٦- القاعدة في اصطلاح التدوين : هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة .

٧- الفقه في اللغة : هو الفهم .

٨- لا يصح أن تقول عن الأمر الذي لا يحتاج إلى فهم أنك فقهته مثل فقّهت أن السماء فوقی والأرض تحتي لأن هذا الأمر معلوم (بديهي) لا يحتاج إلى فهم .

٩- الفهم : هو العملية العقلية التي يحصل منها استنباط شيء من شيء .

١٠ - الفقه في اصطلاح التدوين : هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة (المتعلق بأفعال المكلفين) أو (العملية) من أدلتها التفصيلية .

١١- لفظ " الشرعية " : خرج به العلم بالأمر الأخرى غير الشرعية .

١٢- لفظ " الأحكام " : خرج به الأمور الشرعية التي لا يتعلق بها هذه الأحكام الخمسة التي هي الواجب والمستحب والحلال والحرام والمباح ففصلنا بذلك علم الفقه عن علم العقيدة لأن علم العقيدة لا يطلق عليه معرفة الحلال والحرام .

١٣- لفظ " المكتسب " : يعني أن هذا العلم علم مكتسب .

١٤- خرج به علم الله عن أن يكون مكتسباً .

١٥- بعضهم يستبدل جملة " المتعلق بأفعال المكلفين " بكلمة " العملية " لبيان أن موضوع هذا العلم هو أفعال المكلفين وأعمالهم وما يتعلق بهم .

١٦- " من أدلتها التفصيلية " : لبيان أن هذا العلم تعرض هذه الأحكام من مصادر شرعية هي هذه الأدلة التفصيلية .

١٧- لفظ " التفصيلية " : خرج به علم أصول الفقه عن علم الفقه فإن أصول

الفقه تعرف الحكم العام الدال على الوجوب عموماً ولكن في الفقه تحتاج إلى معرفة أفراد المسائل كل مسألة بدليلها .

١٨- يقول العلماء إذا كان العلم مركب من كلمتين وأردنا تعريفه نبدأ أولاً بتعريف كل كلمة على حدة ثم نأتي بعد ذلك على بتعريف الكلمتين بعد إضافة إحداهما إلى الأخرى .

١٩- القواعد الفقهية : هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جملة كثيرة من المسائل الجزئية المتعلقة بالأمور العملية في أبواب متعددة من أبواب الفقه .

٢٠- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

أ- قال العلماء : الضابط الفقهي هو كالقاعدة ولكن الفرق بينه وبين القاعدة أن "

القاعدة الفقهية " تعطيك أحكام مسائل جزئية كثيرة في أبواب متعددة بينما " الضابط الفقهي "

يعطيك أحكام مسائل كثيرة ولكن في باب واحد .
مثال للقاعدة الفقهية : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " تدخل في الطهارة والصلاة والحج والبيع والنكاح والطلاق وفي أبواب كثيرة .
مثال للضابط الفقهي : " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " لأنه يتعلق في باب السهو .
ب- " القاعدة الفقهية " تجتمع عليها كل المذاهب **الفقهية** ولكن " الضابط الفقهي " يختلف من مذهب إلى مذهب بعبارة أخرى أن " الضابط الفقهي " يغلب عليه سمت المذهب بينما القاعدة فلا .

- الفرق بين " علم **القواعد الفقهية** " و " علم أصول الفقه " :
أ- " أصول الفقه " : علم يعتمد في أصله على الدلالات من جهة التراكيب اللغوية بينما " **القواعد الفقهية** " يعتمد على ما دلت عليه النصوص الشرعية .
ب- " أصول الفقه " : هيئتك هيئة استنباط بينما " القاعدة **الفقهية** " هيئتك هيئة من وضع عبارة كلية تجمع مسائل كثيرة فأنت لا تبين أحكام جزئية ولكن تجمع مسائل جزئية كثيرة مثل استقراء أدلة كثيرة فتولد عندك أن " المشقة تجلب التيسير " .

٢٢- كتبت كتب كثيرة في علم **القواعد الفقهية** ومن أشهر الكتب كتاب " **القواعد الفقهية** لابن رجب " ولكن غلبت عليه سمت الضوابط **الفقهية** ومنها كتاب " الأشباه والنظائر للسيوطي " (شافعي) وكتاب " الأشباه والنظائر لابن نجيم " (حنفي) وكتاب " إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية " وكتاب " **القواعد الفقهية** للعلائي " وكتاب " **القواعد الفقهية** لابن السبكي " وللشيخ السعدي و الشيخ أحمد الزرقا ووالده الشيخ محمد الزرقا وهناك رسالة عبارة عن محاضرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان تكلم فيها عن **القواعد الفقهية** الخمس .

القواعد الكبرى : (الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة محكمة، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك)

القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها

معنى القاعدة:

الأمور جمع أمر، وليس المراد به طلب الفعل، وإنما المراد بالأمر هنا الشأن سواء كان فعلاً أو قولاً، كقول الله تعالى: ﴿إليه يرجع الأمر كله﴾ [قل إن الأمر كله لله] وكقوله r: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت).

فائدة: قال بعضهم إن أمر الطلب يجمع على أوامر، وأمر الذي هو بمعنى الشأن يجمع على أمور.

والمقاصد: جمع مقصد، وقصد الشيء إذا أمّه واتجه إليه، والمراد بها: الغاية التي أرادها بفعله أو قوله.

فمعنى القاعدة: أن العبرة والمواخذة، بالغاية التي أراد الفاعل تحقيقها بقوله أو فعله، فإما أن يثاب أو يعاقب، أو يقبل منه أو لا، أو يسقط عنه الواجب أو لا.

وقولهم الأمور بمقاصدها أي: حكم الأمور متعلق بمقاصدها، أي مقاصد تلك الأمور.

وهذه القاعدة المبنية على أصلها نص على إبطال الحيل كما ذكره ابن القيم رحمه الله

ولفظ هذه القاعدة هو ذات المعنى الذي ورد في قوله r (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)، لذا قال السبكي: «وأرشد وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم: (إنما الأعمال بالنيات)»، ولكن ذكر بعض الباحثين ^[1] أنه يحتمل أن سبب ترك العلماء للفظ الحديث، لما اصطلحوا عليه من أن الأحكام العملية تخرج منها الاعتقادية والأخلاقية، فخشية من هذا اللبس عدلوا عن لفظ الحديث المعبر بالأعمال، إلى لفظ «الأمور»؛ لتدخل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية وغيرها.

كما أن القصد أخص فيما يتعلق بالأمر الفقهية من النية، حيث ذكروا أن القصد لا يكون إلا بما هو من مقدور الإنسان، وأما النية، فتكون بما هو مقدور عليه وما هو غير مقدور ^(٢٦).

وهذه القاعدة من أهم القواعد وأعظمها، ومما يجب على المسلم أن يتفقد حاله مع نيته فهي عظيمة الخطر، جليلة القدر، وربما رفعت نيته إلى أعلى الدرجات، أو أنزلته إلى أحط الدرجات، وربما كانت الأعمال متشابهة في الظاهر، ولكن بينها كما بين السماء والأرض، والمقاصد تدخل في التصرفات والعبادات، فليس كل مصل أو صائم مأجور، بل ربما كان مأزوراً، وذلك بحسب نيته، وربما لم يثب الإنسان على عمله، ولكن يثاب على نيته، ... صحح الله نوايانا، وأصلح أعمالنا.

وحديث النية المتقدم أحد عدة أحاديث ذكر بعض العلماء أن مدار الدين عليها، حتى قال بعضهم ^(٢٧):

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية

لذا فأذكر بعض ما يتعلق بالنية، فأقول، ذكر العلماء أنه يتعلق بالنية سبعة أشياء، جمعها الناظم بقوله:

سبع شرائط أتت في نية تكفي لمن حاولها بلا وسن

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن ^(٢٨)

فحقيقتها لغة: القصد، شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، وعرفها بعضهم بقوله: قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه، والذي يظهر والله اعلم، أن التعريف الثاني هو تعريف للإخلاص وللنية المراد الثواب عليها، وهو أمر زائد على النية، والتعريف الأول هو الموافق لحقيقة النية، كما أن قوله قصد الشيء متضمناً نية فعله والله اعلم.

حكمها: الوجوب، محلها: القلب، زمنها: أول الواجبات، كيفيتها: تختلف باختلاف الأبواب، وشرطها: ١- إسلام الناوي ٢- تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات ٣- علمه بالمنوي، ٤- عدم إتيانه بما ينافيها بأن

يستصحب حكمها حتى انتهاء العبادة، والمقصود الحسن: أن يخلص لله فيها فلا تكون رياء لغير الله.

ما المقصود من شرع النية:

شرعت النية لتحقيق ما يلي:

١- تمييز العادات عن العبادات: كالاغتسال فقد يكون للواجب أو للمستحب أو للتبرد، ومثل شخص من عادته أن لا يأكل بالنهار لحمية أو غيرها، ولم يقصد نية الصوم فهل يثاب على تركه الأكل؟ لا لعدم النية، أو رجل يلاحق رجلاً يطوف حول الكعبة حتى دار سبعا فهل له أجر الطواف لا، لعدم النية، وهكذا ...

٢- تمييز رتب العبادات، ففي الصلوات ينوي أنها فرض أو نفل، وفي الفرض فينوي أنها مندورة أو صلاة الظهر أو العصر، وينوي هل هي أداء أو قضاء [١٥]، وفي النفل ينوي أنها راتبة.

مثال: امرأة أرادت أن تصلي الفجر، فبعد الأذان صلت ركعتين، ثم شكت هل نوت أنها صلاة الفرض أم سنة الفجر، فيقال إنها لم تنو الفريضة فلم تصح عنها، فيجب أن تصلي الفجر بنية أداء هذا الفرض.

وهذان الأمران هما المتعلقان بالأمر الفقهية، وأعظم ما يحتاج إلى النية فيه الإخلاص لله، لأجل حصول الثواب، ولا دخل للفقه في هذه المسألة لأنها من أعمال القلوب....، كمن صلى أو أخرج الزكاة ليثنى عليه، أو ذهب إلى الجهاد وقاتل؛ ليمدح ويوصف بالشجاعة!، أو أنكر المنكر؛ ليقال إنه غيور على محارم الله! [١٦].

ما لا تشترط له النية:

ذكر العلماء رحمهم الله أموراً عدة لا تشترط لها النية فمن ذلك:

١- إذا كانت العبادة متميزة بنفسها، بمعنى انه لا يمكن أن تكون من العادات، ولا تلتبس بغيرها من العبادات فلا تحتاج إلى نية، كالأذان والذكر، وقراءة القرآن.

٢- «شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية^(٧١)، وإنما تجب النية لأفعالها»، ومن فروعها: عدم وجوب نية التتابع في صوم الكفارة في الظهر، فالواجب أن يكون متتابعاً^(٧٢).

٣- الكفارات لا تحتاج إلى نية تعيين سببها، فمن عليه كفارة صيام فصام بنية الكفارة صحت، ولو كانت أكثر من كفارة من جنس واحد صح عن أحدها، وإن كانت الكفارة من أجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان ويمين فقال بعضهم أنها أيضاً لا تفتقر إلى تعيين السبب.

٤- باب التروك، كإزالة النجاسات، فلا تحتاج إلى نية، فإذا طهر مكان أو ثوب صح، وكذا لو سقط جلد في مدبغة طهر، ولا يحتاج المصلي أن ينوي طهارة المكان الذي يصلي فيه، فيصح ولو لم يخطر بباله هذا^(٧٣).

الحكم فيما إذا عين النية فأخطأ:

يختلف الحكم باختلاف الأحوال:

١- إن كان مما لا يشترط له التعيين، فأخطأ بتعيينه فلا يضر، كأن ينوي أن يتوضأ من هذا الماء فتوضأ من غيره، أو أن يصلي إماماً بفلان وفلان فصلّى بغيرهم.

٢- إن كان هذا الأمر مما يشترط له التعيين كصلاة الظهر أو العصر، أو كالأوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب ونحو ذلك فإن أخطأ لم يصح.

٣- ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر، ومن ذلك إذا نوى الاقتداء بزيد، فبان عمراً لم يصح، أو نوى الصلاة على زيد فبان عمراً، أو على رجل فكان امرأة أو عكسه لم تصح، ومحلّه في الصورتين: ما لم يشر^(٧٤).

ويحصل هذا عندما يصلي إمام كفيف صلاة الميت على فلان، فظهر أن معه آخر، فبناء على ما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر لم يصح عن الآخر، إذا لم ينوه.

فوائد:

- ١- النية تحتاج إلى جزم، فلا ينفع معها التردد، لذا جاءت القاعدة: (لا نية مع التردد) فلا يدخل إلى الصلاة وهو متردد بين إرادته الصلاة أو الانتظار، وكذلك في الصوم، فلا يؤذن عليه الفجر وهو متردد هل يصوم أو لا.
- ٢- هناك قصد أصلي وقصد تبعية فيغتفر القصد التبعية، كمن نوى الحج والتجارة، أو نوى الوضوء والتبرّد، والصوم وهضم الطعام فإن كان القصد الأصلي هو الحج، والوضوء لرفع الحدث، والصوم للطاعة أثيب على قصده، وصح منه، وأما إن تمحض القصد الآخر فلا. (١١١).
- ٣- إذا كان أصل العمل لغير الله كالرياء ونحوه فهو مبطل للعمل محبط له، وأما إن كان أصل العمل لله فطراً عليه الرياء، فدفعه عنه، صحت العبادة، وإن استرسل معه فيه خلاف، صح الإمام أحمد الصحة نظراً للأصل وأنه خالص، وأما إن شارك الرياء العمل من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه (١٢٠).
- ٤- إذا لم يقترب مع النية عمل فلا أثر لهذه النية في العمل، كمن نوى الإسلام، أو نوى الصلاة، أو نوى طلاق امرأته، وعدم الأثر هذا في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة، ما لم يأت نص على عدم اعتبارها حتى في الآخرة، كمن نوى الإسلام فمات قبل ذلك، فقد مات مشركاً، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يغفر لمشرك، وأما سوى ذلك كمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه فنام، أثابه الله على نيته، ومن نوى إن رزقه الله المال أن ينفقه في الخير أثابه الله على نيته.
- ٥- أن الفعل الصريح أو القول الصريح لا أثر للقصد فيه في الحكم، لذا جاءت القاعدة: «الصريح لا يفتقر إلى نية»، فمن قتل آخر بالسيف وقال: لم أقصد قتله، وإنما أردت إبعاده، أو جرحه فقط، لم يلتفت لذلك، ومن طلق امرأته صريحاً وقال: لم أقصد طلاقها، لم يقبل منه، إلا أن يدعي ما يمكن اعتباره، كما لو أراد أنها طالق من وثاق ونحو ذلك، ولذا ذكر الإمام الشاطبي وابن القيم رحمهما الله، أن من باع أو اشترى هزلاً مثلاً، فإنه يصح منه لقاعدة: «لا أثر للنية فيما يعتبر له اللفظ دون النية»، ودليل ما سبق قوله ٢: (إنما أقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)، ولو اعتبر

أخذ بدعوى كل زاعم أنه قصد كذا لم تبق للناس معاملة، وأكثر ما تخص هذه القاعدة: ما اتفق العاقدان عليه وأقرا به، أو علم بقرينة قوية قصد أحدهما.

أدلة القاعدة:

من أهم أدلتها وأصرحه قوله ٢ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...)، وهو في الحقيقة، ليس دليلاً للقاعدة بل يمكن أن يقال هو أحد ألفاظ القاعدة.

٢- قوله ٢ (من أتى فراشه لينام وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه - أي نام قهراً عليه - حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه عليه من ربه صدقة) (١٣٦) قال المناوي: وفيه أن «الأمور بمقاصدها»

فروع القاعدة:

وهذه القاعدة قال عنها ابن مهدي حديث النية يدخل في ثلاثين باباً من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين باباً

١- لو باع ماله هروياً من الزكاة، أو خلط ماشيته مع غيره ليقل الواجب، فهذا القصد أثر على الحكم فوجبت عليه زكاة ما أراد الفرار منه.

٢- إذا التقط رجل لقطة، ثم علم أن صاحبها قد جعل لمن يجدها جعلاً، فيجب عليه ردها ولا يستحق شيئاً من الجعل؛ لأنه حال التقاطها لم يقصد ذلك الجعل، وإنما هو متبرع (١٤١).

٣- إذا التقط اللقطة بقصد كتمانها عن صاحبها وعدم تعريفها، فإنه يضمنها، إذا تلفت، سواء فرط أو لا.

٤- إذا تخللت الخمر فإن كان بقصد تخليلها حرمت وإلا فلا.

٥- من طلق امرأته بقصد حرمانها من الميراث تراث، وكذا لو فسخت نكاحها منه بحيلة (١٥٠).

٦- ومن هذا ما ذكره الرحبياني في مطالب أولي النهى عن القهوة وذلك أول ظهورها حيث ذكر عن بعض العلماء -وأيده- أن من شربها ليستعين بها على السهر على المحرم حرمت.

٧- لذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الطلاق بعوض خلع.

وأختم هذه الفروع بلطيفة وهي أن يقال لم خلد الله المؤمن في الجنة وخذل الكافر في النار؟ ولم لم يجعل عذابهم مدة حياتهم فقط؟، قيل: اعتبارا بالنية فالمؤمن في نيته أنه لو بقي أبداً لأطاع الله، وكذا الكافر في نيته أنه يبقى على الكفر ما عاش، فجوزي كل حسب نيته^(١٦).

مستثنيات القاعدة:

١- لو اعتمر أو حج من لم يحج عن نفسه للغير، فلا تنفعه هذه النية، فيقع حجه عن نفسه، مع أنه لم ينو لنفسه.

٢- من وقف في عرفة ولم يدر أنها عرفة صح حجة^(١٧).

٣- من زوج ابنته، أو طلق امرأته، أو أرجعها، غير قاصد لموجب لفظه، وقع لحديث: (ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ)^(١٨).

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

الأولى: وهي أشهرها: قاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

هذه القاعدة: لايقول الشافعية بها بل الاعتبار عندهم بظاهر العقود، قال الإمام النووي:

«الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل».

وذكرها ابن قدامة رحمه الله بقوله: (إذا نطق بغير ما نواه، انعقد ما نواه دون ما لفظ به)^(١٩).

والمراد أن الاعتبار والمواخظة بما هو مراد بالفعل من العاقد، دون ظاهر اللفظ، قال ابن القيم رحمه الله راداً على من يعتبر الألفاظ دون المقاصد: «وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه؟ بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر بل قد يتيقن أنه المراد، وكيف ينكر على أهل الظاهر من يسلك هذا؟ وهل ذلك إلا من إيراد الظاهرية؟ فإن أهل الظاهر تمسكوا بألفاظ النصوص وأجروها على ظواهرها حيث لا يحصل القطع بأن المراد خلافها، وأنتم تمسكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين حيث يقع القطع بأن المراد خلافها، فأهل الظاهر أعذر منكم بكثير، وكل شبهة تمسكتم بها في تسويغ ذلك فائدة الظاهرية في تمسكهم بظواهر النصوص أقوى وأصح، والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل» (٢٠١).

من فروع القاعدة:

- ١- لو قال وهبتك هذا بعشرة، فهو بيع وليس هبة.
- ٢- إذا أتى بإحدى كنايات الطلاق ونوى الطلاق وقع، فإن قال لم أنه لم يقع.
- وكنايات الطلاق، مثل: «الحقي بأهلك» «أنت خلية» «أنت بريء»...
- ٣- ومنها ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن نذر اللجاج والغضب لا يقع به الطلاق (٢١١).
- ٤- ومن ذلك ما قرره ابن القيم من أن المكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله إذا لم يقصد ما تكلم به فإنه هدر لا يترتب عليه شيء (٢٢١).
- ٥- ومنها تحريم نكاح المحلل، لأن المحلل لم يقصد النكاح الشرعي، وإنما قصد التحليل، والعبرة لقصده ونيته لا لفظه وظاهر عقده (٢٣١).
- ٦- لو أراد الحج فلبى بالعمرة خطأ وقع ما نواه دون ما لفظ به.
- ٧- أن ما يضعه المتعاملون في البنوك قرض، لا وديعة وإن كانا يسميان وديعة، لأن حقيقته حقيقة قرض، فإنه إذا تلف يغرم البنك مثله،

فرط أو لم يفرط، كما انه يقوم باستثماره والمتاجرة فيه، ولا يصح في الوديعة، فدل على انه قرض (٢٤).

الثانية (٢٥): من أدى واجباً عن الغير فإن نوى الرجوع إليه به، رجع وإلا فلا:

وقد ذكرها ابن رجب في قواعده في القاعدة الخامسة والسبعين، وهي التي ذكرها ابن سعدي في منظومته بقوله:

ومن يؤد عن أخيه واجبا له الرجوع إن نوى يطالبا

ومعنى القاعدة، أن من أدى عن أحد من الناس واجباً عليه —مما لا تشترط له النية— ونوى أن ما دفعه دين على المدفوع عنه يرجع عليه به، كان له ذلك، وإذا لم ينو شيئاً سقط حقه بالمطالبة.

شروط تطبيق القاعدة كما هو نصها:

١- أن يكون الشيء المؤدى واجباً على المؤدى عنه، فلا يصح الرجوع عليه ولو نواه إن كان أمراً مستحباً، أو مباحاً.

٢- أن ينوي الرجوع على المؤدى عنه، فإن نوى التبرع، أو لم ينو شيئاً، فليس له الرجوع.

٣- # يراجع: أن يكون مما لا تشترط له النية كالزكاة

ومن فروعها:

١- إذا دفع عن الغير ديناً واجباً عليه، ونوى انه يرجع به على المدين ثبت حقه في ذلك، فإن لم ينو لم يثبت.

٢- إذا أنفق على عيال رجل وزوجه، فإن نوى أن يرجع على عائلهم ثبت حقه، فإن لم ينو لم يثبت.

٣- إذا أنفق المرتهن على الرهن بغرض الرجوع على الراهن فله ذلك، وإن لم ينو الرجوع فليس له شيء (٢٦).

٤- إذا أنفق المستودع على الحيوان المودع، فإن نوى الرجوع على صاحبه رجع.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار

الضرر: ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال، قال تعالى: (قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ) والضرر: النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نقص.

والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتتفع به أنت، والضرار، أن تضره من غير أن تتفع.

والضرورة شدة الحاجة، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء.

معنى القاعدة:

صدرت القاعدة بما يدل على العموم فكانت نكره في سياق النفي فتعم، فتكون عامة في دفع كل ضرر.

وهذه القاعدة من أهم قواعد الشرع، وفيها من الفقه ما لا يحصى، وهي قريبة الصلة بالقاعدة السابقة المشقة تجلب التيسير، فعددت من فروع هذه القاعدة هي فروع لقاعدة المشقة تجلب التيسير، لأن المشقة ضرر، والقاعدة هنا تقول: لا ضرر، فحصل بين بعض فروعها تجاذب.

وهذه القاعدة مبنية على قاعدة: جلب المصلحة ودرء المفسدة، والذي هو من أجل ما يميز هذه الشريعة الإسلامية، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فهي تفيد أنه لا ضرر يقع على الشخص، كما أنه لا يقع منه ضرر على أحد، والمعنى، أن الشريعة كما تمنع حصول الضرر عليه، فهي تمنع حصول الضرر منه، فتتحقق المصلحة للجميع، وبصورة أوضح أن من وقع عليه ضرر نرفعه ونقول لا ضرر عليك، فإن أراد أن يسيء لمن أضر به، قلنا: ولا ضرار، ومثاله ماله أتلّف شخص ماله، فلا يتلف هو

ماله لأن الضرر لا يزال بالضرر، فنقول لا ضرر عليك فتجب لك عليه القيمة، ولا ضرر عليه بأن تتلف ماله، أو تزيد على أخذ حقك.

وتفيد القاعدة أيضاً، أن من أراد الإضرار بغيره، أما بإيقاع الضرر عليه مباشرة، أو من حيث منع وصول النفع إليه من غير ضرر يقع عليه أنه ممنوع منه.

أدلة القاعدة:

١- القاعدة هي نص حديث نبوي صحيح ونصه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضاره الله ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه (١٧).

٢- ما حكم به رجل من الأنصار حيث كانت لرجل شجر في بستانه وفيه أهله، فكان يتأذى بدخول صاحب الشجر عليه، فطلب منه أن يبيعهها فأبى، أو يناقله فأبى، فذكر ذلك للنبي ﷺ فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه له وَلَكَ كَذَا وَكَذَا- أَمْراً رغبه فيه- فأبى فقال أنت مُضَارٌّ!! ثم قال رسول الله ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ (١٨).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أراد نفي الضرر ببيعه أو مناقلته أو هبته.

٣- قوله ﷺ (لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه (١٩) في جداره)؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك، وإنما الضرر على الجار بعدم وضع الخشب على جداره.

٤- ما جاء أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضررك؟ فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر رضي الله عنه: والله ليمرن به ولو على بطنك

والحقيقة أن الشريعة برمتها وفي مسائل غير محصورة ذكرت ما يدل على رفع الضرر، وعدم المضارة، وهي أكثر من أن تحصر، سواء نُص فيها على رفع الضرر أو يفهم هذا من خلال الحكم.

ومن المصرح فيها بلفظ نفي الضرر على سبيل المثال: قوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) وقوله (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلًا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ) وقوله تعالى: (وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) ومن غير ما صرح فيها بذلك، النهي عن قتل الناس، والتعدي عليهم، وأخذ حقوقهم، والاستطالة في أعراضهم إلى غير ذلك مما هو معلوم ضرورة، وكذلك الأمر بدفع الضرر بقتل القاتل، ورجم الزاني، وقطع يد السارق.

فروع القاعدة:

- ١- منع الاحتكار، إذا أضر بالناس وكان من ضرورياتهم، كالطعام ونحوه.
- ٢- النهي عن بيع الغرر (ومنه النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها، وبيع السمك في الماء، وبيع الحمل... لأن فيه ضرر والقاعدة تقول: لا ضرر).
- ٣- حرمة التصدق بمال يحتاجه هو، أو من تلزمه نفقته^(١٤).
- ٤- رد المبيع المعيب. وغير ذلك كثير.

القاعدة الكبرى الثالثة: العادة محكّمة

تعريف العادة^(١٥):

لغة: هي الدين، وعَوْدَتُهُ كذا فاعْتَادَهُ، وتعوده أي: صيرته له عادة، وسمي العيد عيداً لأنه يعود، واستَعْدْتُ الرجل: سألته أن يعود، وسميت العادة بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.

اصطلاحاً: عرفت العادة بعدة تعريفات منها:

- ١- ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

٢- ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.

٣- الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية (٢٦).

وقد رجح التعريف الأخير بعض العلماء والباحثين، حيث لم يخص العادة بكونها موافقة للعقل أو الشرع، فهي عادة وإن خالفت ذلك.

ومعنى محكّمة: اسم مفعول بمعنى فاعل أي حاكمة فالمراد أن تكون العادة حكماً يرجع إليها عند الاختلاف، ويقضى لمن وافقها.

والفقهاء يوردون لفظ العادة، وأحياناً يوردون العرف، وقولهم: «العادة محكمة» والمراد والعرف أيضاً، لأن بعض العلماء لا يرى التفريق بينهما.

تعريف العرف:

لغة: أطلق لفظ العرف في اللغة على عدة معان، منها:

أنه ضد النكر، واسم من الاعتراف، والعرف يطلق أيضاً على المكان المرتفع من الأرض وغيرها، وقوله تعالى [خذ العفو وأمر بالعرف] ، أي: المعروف، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه.

اصطلاحاً: عرف العرف بعدة تعريفات منها:

١- ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول (٣١).

٢- ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية.

٣- ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين.

والذي يترجح -والله اعلم - التعريف الأول(٤)؛ لوجازته ووفائه بالمقصود إذ أدخل العرف القولي والعملي، كما أخرج العادة الفردية بما يفهم من قوله (ما استقر في النفوس).

الفرق بين العرف والعادة:

قيل في الفرق بينهما ثلاثة أقوال:

- ١- أنه لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد.
 - ٢- أن العرف مخصوص بالقول، وأن العادة مخصوصة بالعمل.
 - ٣- أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم، إذ تطلق على العادة الجماعية وهي العرف، كما تطلق على العادة الفردية فكل عرف عادة، ولا عكس، ولعل هذا هو الأرجح.
- أقسام العرف والعادة باعتبار سببه: قسمان:

- ١- قولي: وهو ما إذا أطلق فهم منه معنى لم يوضع ذلك اللفظ له، من غير قرينة. مثل لفظ الشواء يطلق على اللحم فقط، دون ما يشوى من غيره.
 - ٢- عملي: وهو ما جرى عليه عمل الناس في جميع البلدان أو بعضها. كما ينقسم باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام:
 - ١- العرف العام: هو ما تعامل به المسلمون في قديم الدهر أو حديثه في سائر الأقطار.
 - ٢- العرف الخاص: هو ما اختص به أهل بلد أو حرفة دون سواهم.
 - ٣- العرف الشرعي، كالمنقولات الشرعية، كلفظ الصلاة حيث نقل من المعنى اللغوي وهو الدعاء إلى العبادة المخصوصة المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم.
- شروط تطبيق القاعدة(٥):

١- أن لا يخالف العرف أو العادة أصلاً أو نصاً شرعياً، أو قاعدة متفقاً عليها، أو إجماعاً، ومن ذلك إذا جرت عادة أهل بلد على فعل عبادة معينة، فلا يقبل لأن الأصل في العبادات التوقيف.

٢- ألا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه، بأن يصرح صاحب الشأن بخلاف ما يدل عليه العرف فيسقط اعتباره، وكذا إن كان له معنى يدل عليه في اللغة أو في الشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يُعلم حده باللغة، كالشمس والقمر والبر،...، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن، والكافر، والمنافق، وكالصلاة،.. وما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض».

٣- أن يكون مطرداً. بمعنى أنه لو كان يفعل أحياناً، فهو عادة غير مطردة، فلا تعتبر.

٣- أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف المستند عليه. بمعنى أن لا يكون العرف قد ذهب ولم يكن عرفاً حال إنشاء التصرف، بمعنى أن لا يستدل بالحادث على القديم.

وهذه القاعدة من قواعد الفقه الكبرى التي سهلت أمور الناس ويسرت حاجاتهم، ومن الأدلة الناصعة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فإن الشرع ما نزل بالحرص {وما جعل عليكم في الدين من حرج}؛ لأن ترك الناس وما اعتادوا في بعض شؤونهم على عرفهم وعاداتهم تسهيل وتيسير عليهم، لذا فإن الشرع المطهر، يقر الأحكام التي تكون وفق عادات الناس وأعرافهم غير المخالفة للنصوص وهذه القاعدة يجب على كل مفت للناس أن يستحضرها إفتاءً، وأن يبينها تعليماً؛ يقول ابن القيم رحمه الله: «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكناتهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جنايته من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر ما [يكون] على أديان الناس وأبدانهم»، ومما يدل على أهمية هذه القاعدة تخصيص العادة للعموم، قال ابن رجب رحمه الله: «قاعدة يخص العموم بالعادة على المنصوص».

والحكم بالعرف من أقدم مصادر القانون، كما يذكر ذلك المؤرخون، فكان هو حاكم حياتهم ومنظم شئونهم.

وللعرف في الشريعة شأن كبير، فإنه يُحكم به في مواضع لا تحصى في أكثر أبواب الفقه.

وخلاصة القول: إن القاعدة أفادت أنه إذا جرت عادة الناس على أمر من الأمور فإن هذه العادة حجة معتبرة.

دليل القاعدة:

- ١- قوله تعالى: [خذ العفو وأمر بالعرف]، والعرف هو المعروف، وهو اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، فالعرف في القاعدة داخل في بيان حد المعروف هنا، بل قال ابن عطية: «وقوله [وأمر بالعرف] معناه: بكل ما عرفت النفوس مما لا تردّه الشريعة».
 - ٢- قوله تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }
 - ٣- قوله ٢ لهند رضي الله عنها: (خذي أنت وبنوك مايكفيك بالمعروف).
 - ٤- إقرار النبي ٢ لكثير من الأعراف التي كانت موجودة في زمنه ٢.
 - ٥- ماجاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)
- وفي وقائع هذه الأدلة وغيرها، دليل على اعتبار الشرع للعرف، والحكم بمقتضاه والإحالة إليه.

من فروع القاعدة:

- ١- أن اليسير من الدم الذي يبطل به الوضوء، هو ما يفحش في القلب، ومرد ذلك إلى العرف.
- ٢- إذا اتفق المتبايعان هنا في المملكة العربية السعودية على أن سعر السلعة مائة ألف، ثم بعد ذلك اختلفا، فقال البائع إنما هو بالدولار، وقال المشتري بل الريال، فالمعتبر الريال؛ لأنه الذي جرت به العادة في التبايع فيها.

٣- عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئاً ينتفع به الناس، ولم يتعد في وضعه، إذا تلف به أحد؛ لأن العرف جار بأنه مأذون فيه من غير استئذان أحد.

٤- حمل اليمين على العرف والعادة، فمن حلف لا يتكلم ثم قرأ القرآن، لا يحنث؛ لأن العرف لا يطلق الكلام إلا على كلام الأدميين، وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فلا يحنث بأكل ورقها، وإنما الحنث بأكل الثمرة؛ لأنها ما يؤكل عادة.

٥- جواز المسح على العمامة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس [١٧].

٦- أن ثمن المثل للماء معتبر بما جرت به العادة، في تلك البقعة [١٨].

٧- أن الوعاء الذي فيه الهدية، إن جرت العادة بإعادته أعاده، وإلا فهو هدية معه [١٩].

٨- أن حرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه [٢٠].

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

شرح ألفاظ القاعدة:

المشقة: من شق عليه الشيء يشق شقاً، إذا أتعبه، وأجهدته وعناه، كقوله تعالى: (وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) وقوله ٢: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)

تجلب: الجلب، سوق الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب.

التيسير: التسهيل، والتخفيف، والسهل ضد الصعب.

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من أوضح الأدلة على رفع الحرج في هذا الشريعة الغراء، وتؤكد قول الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وهي تفيد:

أن ما يحصل على المكلف من مشقة بسبب العبادة، فإن هذه المشقة توجب له التسهيل والتخفيف، إما بسقوط العبادة برمتها، أو التخفيف من بعض تكاليفها.

أنواع المشاق^[١]: قسم العلماء المشاق إلى قسمين:

أ- مشاق لا تنفك عنها العبادة، كمشقة الجهاد، أو الصوم أو الحج، وكمشقة إخراج المال الزكوي وبالأخص إذا كثر- على بعض النفوس ب- مشاق تنفك عنها العبادة غالباً وهي على ثلاثة أنواع:

١- مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفس من الهلاك إن اغتسل بسبب مرض بجرح أو برد شديد، ونحوه.

٢- مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو سن ونحوه، وإذا أصابه ماء الوضوء حصل له هذا الألم الخفيف، فيقال لا أثر لهذه المشقة.

٣- مشاق واقعة بين تلك المشقتين، فينظر: فما دنا من أحدهما ألحق به.

لذا فقد وضع العلماء بناء على هذا ضوابط للمشقة، إذا تحققت حصل التيسير، وهذه الضوابط هي:

ضوابط المشقة:

١- أن لا تكون من المشاق التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، لأن هذه لا تؤثر في التخفيف، بل هي مرادة للشارع، وهي جزء من المقصود بالتكليف، بل إنما التكليف لما فيه من الكلفة وشيء من مشقة، فلذا فإن المشقة وحصول التعب الشديد والتعرض للقتل الحاصل من الجهاد، ليست مشقة مسقطة للتكليف، ولا المشقة في طلب العلم والسهر في تحصيله مسقطة له، ولا مشقة الصوم مسقطة له، ولا مشقة الوضوء بالماء البارد في الشتاء مسقطة له وهكذا... وكذلك فقد أمرنا الله تعالى بالقصاص، وبرجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق، ولا شك أن في هذا مشقة سواء على المقام عليه الحد، أو مقيمها، فلا يسقط حكمها.

٢- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد في مثلها، وإن أمكن فعل العبادة معها، وقال الشاطبي رحمه الله في وصفها: «التي تشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها القيام بما فيه تلك المشقة سواء كان ذلك في الحال أو المال»، والمعنى كما ذكر أيضاً: إن هذه المشقة الحاصلة يؤدي الدوام عليها إلى الانقطاع عن العمل، أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله.

٣- أن تكون المشقة واقعة حقيقة لاتوهما؛ لأنه ربما ظن المكلف عدم قدرته وهو قادر، يدل على هذا أن بعضاً من الناس يمنع الصغير من الصوم بزعم المشقة التي تحصل له، فإذا صام لم ير للمشقة المظنونة أثر، أو كالمريض الذي يفطر في نهار رمضان لكونه مريضاً دون أن يتيقن حصول المشقة له في الصوم، وهذا أمر مهم يجب التنبيه له وتنبيه الناس عليه، ولكن إذا كانت المشقة مظنونة ظناً غالباً فإن الظن الغالب كالمحقق.

ضوابط التيسير^[٢]:

١- التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير.

٢- التحقق من حصول التيسير.

٣- طلب التيسير من الوجه الذي شرعه الشارع^[٣].

٤- عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً.

٥- عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية^[٤].

أسباب التخفيفات:

الشارع الحكيم جل وعلا رأفة بالعباد، وتخفيفاً عليهم، ورفعاً للحرَج والمشقة عنهم، جعل أسباباً إذا وجدت خفف بها عنهم بعض ماكلفهم به، وحصر العلماء الأسباب في أمور سبعة، هي: السفر- المرض- الإكراه- النسيان- الجهل- النقص- العسر وعموم البلوى^[٥].

ونورد صوراً من التخفيفات التي حصلت بهذه الأسباب:

١- السفر: ومن صور التخفيف: قصر الرباعية، الجمع بين الصلاتين، الفطر، وغير ذلك، وبعض العلماء يشترط أن يكون السفر لغير المعصية، فإن كان السفر لمعصية لم يستبح بالسفر ما حرم عليه قبله، ولذا جاءت القاعدة الفقهية: «الرخص لاتنأط بالمعاصي».

٢- المرض: فللمريض - غير القادر- أن يصلي قاعداً، فإن عجز فمستلقياً، فإن عجز أوماً إيماء، وإذا عجز عن الصيام أفطر، ومن ذلك سقوط الصيام عن الحائض لأنه نوع مرض، وربما أرهقها ذلك بسبب الخارج، وإذا لم يستطع استعمال الماء تيمم، كما له أن يمسح على الجبيرة، وله أن يستناب في الحج، ونحو تلك التخفيفات.

٣- الإكراه، وخفف الله به عن المكره ما يكون فيه الإكراه ملجئاً، وضابط الإكراه الملجيء: ما توفر فيه شروط:

١- أن يخشى فيه على النفس أو عضو منها. ٢- أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

٣- أن يغلب على ظن المكره تنفيذ المكره ما هدد به.

ومن أمثلة ذلك، أن يكرهه على قول كلمة الكفر، فيقولها، ولكن إن أكرهه على القتل أو الزنا، فقال العلماء: يحرم عليه الفعل.

٤- النسيان: وقد رفع الله تعالى عن المكلفين إثم النسيان قال تعالى: (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقال تعالى: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، والخرج المرفوع هنا هو الإثم، فإن الناسي لا إثم عليه؛ لأن في تحميله الإثم مشقة عليه وخرج، والشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج، فيكون هذا متعلقاً بحقوق الله الأخروية، وأما الحقوق الدنيوية فلا يؤثر النسيان عليها، فمن أكل مال غيره ناسياً فيجب عليه بدله، وهنا قاعدة وضعها الفقهاء فقالوا: «النسيان إنما يؤثر في جعل الموجود معدوماً لا في جعل المعدوم موجوداً» فمن أكل ناسياً، كأنه لم يوجد فعل الأكل، ولكن من ترك صلاة ناسياً فلا يعتبر أنه صلاها فلا تلزمه، ومثاله في الحج فمن نسي وغطى رأسه لاشيء عليه، فجعلنا الموجود وهو تغطية الرأس معدوم فلا كفارة، ولكن من ترك واجباً ناسياً، فلا يقال: لا شيء عليه؛ لأن النسيان لا يجعل المعدوم وهو الواجب هنا موجوداً.

٥- الجهل: وهو ضد العلم وفي الاصطلاح، اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، فمن ارتكب محرماً من المحرمات جاهلاً أنه محرم، فلا عقاب عليه، ومن جهل حكم شرب الخمر فلا حد عليه، وهكذا، لكن يجب أن يلاحظ أنه ليس كل من ادعى الجهل يصدق، ولكن إذا ظهرت أمارات صدقه وإلا فلا، فلا يقبل من عاش بين المسلمين وفي حواضر بلدانهم، دعوى عدم علمه بتحريم الخمر مثلاً، وكذا لا يحكم بكفر من استحل معلوماً من الدين بالضرورة بمجرد استحلاله، لذا أورد الإمام ابن قدامة رحمه الله ضابطاً في هذا فقال: «كل جاهل بشي يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يُعرَّف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك»، وينبه هنا أن الجهل لا يسقط حق الغير، فمن أتلف مال غيره جهلاً ضمنه، فليس الجهل بعذر في حقوق العباد.

٦- النقص: هو لغة الضعف، والمراد بالنقص هو عدم الكمال، وقد خفف الله عمن كان فيه شيء من النقص، ومن هؤلاء غائب العقل، والعبد، والمرأة، ويدخل في غائب العقل: المجنون، والمعتوه، والنائم، والمغمى عليه، فهذه العوارض إذا عرضت للإنسان بعد كمال أهليته اثرت في تكليفه، وخففت عنه، فلذا فليس على المجنون تكليف، وكذا المعتوه، وإن كانت تصح منه إن عقلها، وجعلوا حكمه حكم الصبي المميز، وأما النائم فلا تكليف عليه، فلو طلق أو قذف وهو نائم فلامؤاخذه عليه، وكذا الحكم في المغمى عليه.

وأما العبد فمن التخفيفات التي حصلت بسبب رقه: سقوط الجمعة والجماعة عنه، وكذا الحج والعمرة، وخفف عنه في العقوبة فكان على النصف من الحر.

وأما المرأة فخفف عنها بإسقاط الصوم والصلاة حال حيضها وحال نفاسها، وسقوط طواف الوداع عنها إذا حاضت ولم تطف، وعدم وجوب الجمعة والجماعة عليها.

٧- العسر وعموم البلوى: والمراد به ما لا يمكن التحرز عنه عند أكثر الناس، فإذا كان من هذا النوع فلا يلزم المكلف التزامه، ومن ذلك رذائ البول الذي لا يرى لصعوبة التحرز منه، وهو مما تعم به البلوى، وكذلك العفو عن دم البراغيث والبعوض، وما يكون في أرجل الذباب من النجاسات، ونحو ذلك.

أنواع التخفيفات: هي سبعة أنواع

١- تخفيف إسقاط: كسقوط الجمعة والصوم عن المسافر أو المريض ونحوهم

٢- تخفيف تنقيص: كقصر الرباعية في السفر إلى اثنتين.

٣- تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتييمم، والقيام بالقعود للعاجز، ونحو ذلك

٤- تخفيف تقديم: كتقديم إحدى الصلاتين إلى الأخرى حال الجمع

٥- تخفيف تأخير: كتأخير إحدى الصلاتين المجموعتين مع التي تليها.

٦- تخفيف ترخيص: كصلاة المتييم مع الحدث، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بالكفر عند الإكراه.

٧- تخفيف تغيير: كتغيير هيئة الصلاة كما في صلاة الخوف.

أدلة القاعدة:

أدلة هذه القاعدة متكاثرة في الكتاب والسنة، نذكر بعضاً منها:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا} وقوله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} وقوله تعالى: {فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}.

ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لن يغلب عسر يسرين).

ومن السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالحنيفية السمحة)

٣- ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

٤- وأيضاً جميع ما ورد من تشريع الرخص فإنه دليل لهذه القاعدة.

من فروع القاعدة:

١- تشريع الرخص عموماً، وهذا من فروع القاعدة وأدلتها أيضاً، فللمسافر القصر والجمع، وللمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير، وللمصلي التيمم عند عدم الماء أو الخوف من استعماله، وإساعة اللقمة بالخمير للغاص، وإباحة السلم والإجارة ونحوها، فكل هذه من الرخص التي شرعها الله تيسيراً على العباد بسبب حصول المشقة في فعلها.

٢- ليس على قيم المسجد الذي يتكرر دخوله صلاة تحية المسجد كلما دخل.

٣- جواز النطق بكلمة الكفر عند الضرورة.

٤- إذا اشتبهت أخته مع غيرها في بلد كبير، لا يجب عليه أن يتحرى، للمشقة الحاصلة بذلك.

٥- إذا وقعت نجاسة في مكان واسع صلى حيث شاء.

القاعدة الكبرى الخامسة: اليقين لا يزول بالشك

هذه القاعدة الثانية من القواعد الكبرى، واتفق العلماء على اعتبار هذه القاعدة التي عمت فروعها جميع مسائل الفقه، حتى قال السيوطي رحمه الله: «إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر»،

شرح ألفاظ القاعدة:

معنى اليقين: لغة: العلم الذي لا شك معه، وقالوا: يقال للعلم الحاصل عن نظر واستدلال يقيناً، قال تعالى: { وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً } أي علمت علماً يقينياً أنها آيات من عند الله تعالى.

اصطلاحاً [عند المناطقة والأصوليين]: عرفه عدد من العلماء بأنه: «اعتقاد الشيء الجازم المطابق للواقع، غير ممكن الزوال».

وبنحوه قيل: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال^(١).

محترزات التعريف:

قوله: «اعتقاد الشيء»: خرج به الشك لأن الشك لا اعتقاد فيه، لاستواء طرفيه.

قوله: «الجازم» خرج به الظن.

قوله: «المطابق» خرج به الجهل المركب، والذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

قوله: «غير ممكن الزوال» خرج به علم المقلد؛ لأن المقلد يغير اعتقاده بتغيير من قلده.

والفقهاء أدخلوا في معنى اليقين في هذه القاعدة الظنَّ الغالب فاعتبروه يقيناً وأجبوا العمل به، لذا قال النووي رحمه الله: «واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط»

تعريف الشك:

الشك نقيض اليقين، إذا لاجتمع في أمر واحد شك ويقين، ومعناه في اللغة، الضم و التداخل، لذا يقال: شكته بالدبوس أي: أدخلته في جسمه، ومنه قول عنتره:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

وشك عليه الأمر، إذا التبس عليه، قال تعالى: (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك)، وهو معنى التداخل حيث دخل هذا في هذا، فلم يتضح الأمر.

اصطلاحاً: قيل «ماستوى طرفاه»، وقيل: «تجويز شيئين لازمية لأحدهما على الآخر»، وقيل: «هو الوقوف بين الشيئين لايميل القلب إلى أحدهما».

وهذه التعاريف عند الأصوليين وأما عند الفقهاء فهو: «مطلق التردد»، أي سواء كان الطرفان متساويين عند الشاك أو أحدهما راجحاً.

أقسام الشك:

يقسم بعضهم الشك على عدة اعتبارات نذكر منها:

أ- أقسام الشك باعتبار موضوعه^[٢] وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الشك الطاريء على ما أصله حرام، مثاله شك في حل ذبيحة حيث إنه في بلد فيه مسلمون ووثنيون^[٣]، أو رمى صيداً فوق في الماء ووجده ميتاً، فشك هل مات بسبب رميته أم بغرقه، فيحرم؛ لأنه شك طرأ على أصل حرام، وهو أن الأصل في الذبائح الحرمة فتحرم^[٤]، وكذلك لو خالط كلبه كلاباً أخرى ولم يدر أصاده كلبه أو غيره لم يأكله لأنه لم يتيقن شروط الحل في غير كلبه كما قال النبي ﷺ: (إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم علي غيره) رواه البخاري ومسلم^[٥].

٢- الشك الطاريء على ما أصله مباح، كما لو وجد ماء متغيراً، فشك هل تغيره بنجاسة أو بمكث، أم بشيء طاهر، فنقول الأصل في المياه الطهارة^[٦].

٣- الشك الطاريء على ما لا يعرف أصله، كمعاملة من أكثر ماله حرام، ، وشك هل ما أخذه من ماله من الحلال أم من الحرام، فلا تحرم معاملته، لعدم اليقين^[٧].

ب- أقسام الشك باعتبار وقته: ينقسم إلى قسمين

١- الشك في أثناء العبادة، فإذا شك هل أتى في الصلاة بركن كذا أو لم يأت به، فالأصل أنه لم يأت به، ولذا قالوا من شك في ترك ركن فتركه، ولذا جاء النص على هذا في الحديث الصحيح: من قوله r: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)

٢- الشك بعد الفراغ من العبادة: وهذا لا يلتفت إليه، لأن سببه في الغالب الوسواس الشيطانية، وإلا لما تأخر هذا إلى الانتهاء من العبادة، وأيضاً فإن العبادة قد انقضت بيقين، حيث لم يحصل الشك إلا بعدها، فلا يزول هذا اليقين بهذا الشك الطاريء، ولذا وضعوا قاعدة نصوا بها على هذا فقالوا: «لا اثر للشك بعد الفراغ من العبادة»

اركان القاعدة:

ذكر بعضهم أن لهذه القاعدة ركنان، هما: اليقين السابق والشك اللاحق، فلا بد أن يكون لدى المكلف يقين مستقر، ثم يطرأ عليه بعده شك، عندها نقول تحققت القاعدة، فيكون الحكم: «اليقين لا يزول بالشك».

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا ثبت أمر من الأمور إما بدليل، أو أمانة قوية، أو أي طريق من طرق الإثبات، فإنه لا يرفع هذا الثابت ما يطرأ عليه من شك، وليس من شرط القاعدة، أن يكون الطاريء في قوة الثابت، بمعنى أن الثابت لو كان يقيناً، ثم طرأ عليه ظن غالب فإنه يزيله، لذا جوز أكثر العلماء نسخ السنة للقرآن.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) قال المفسرون: يعني أن الشك لا يغني عن اليقين شيئاً ولا يقوم مقامه^(٨).

٢- في الحديث الذي رواه الشيخان، أنه (شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ r الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)

٣- قوله ٢: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ).

فروع القاعدة:

نذكر تحت فروع القاعدة القواعد المندرجة تحتها وهي كثيرة اخترنا بعضاً منها، وذكرنا فروعه.

مقاصد الشريعة:

تعريفها، نشأتها ، خصائصها، طرق معرفتها، أقسامها، قواعدها، مصادرها .

تمهيد : أنزل الله تعالى شريعته لأهداف ومقاصد عظيمة؛ حيث إنها تنظم في إطارها حياة الإنسان وتحقق مصالح العباد، وتدرأ عنهم المفساد وتجعلهم يسرون وفق منهج الله العليم الخبير الذي خلقهم ويعلم مصالحهم وما يحقق لهم ذلك قال الله تعالى: [ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير]. فما من خير إلا وقد دلت إليه شريعة الله تعالى، وما من شر إلا وقد حذرت عنه، فأصبح الناس في مهجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. فإن الله تعالى خلق الخلق لمقصد عظيم وغاية شريفة، ألا وهي عبادته سبحانه وتعالى وحده لا شريك له حيث قال عز من قائل: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } ولم يترك الله تعالى الناس سدى يتصرفون في أمور حياتهم بحسب أهوائهم وشهواتهم قال سبحانه وتعالى: { أychسب الإنسان أن يترك سدى } ولما كان الله تعالى قد أنزل شريعته لهذه المقاصد والغايات فإن لمعرفة هذه الغايات والمقاصد والحكم أهمية عظيمة في التعرف على أحكام الله تعالى، واستنباط الأحكام لما تتجدد من الحوادث والوقائع، ولمعرفة حكم الله تعالى فيها وفق هذه المقاصد ومهتدياً بها.

كما أن عدم العلم بهذه المقاصد والحكم يؤدي إلى الوقوع في أخطاء كثيرة في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وإلى القصور في فهم هذه النصوص، بل قد يؤدي إلى استعمال هذه النصوص في غير موضعها، وأخذ مفاهيم غير مرادة منها.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتكون منهاج الحياة للناس، وتكون مطبقة في الواقع، وكانت شريعة عالمية نزلت إلى الناس كافة، وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، فلا بد من معرفة مقاصدها وأهدافها لاستنباط

الأحكام المناسبة للوقائع الجديدة منها وفق مقاصدها وغاياتها، فمعرفة مقاصد الشارع تمكن المسلمين من العيش تحت ظل الشريعة وتنظم حياتهم وفق أحكام الشريعة.

كما أن معرفة مقاصد الشارع تعين العالم والمجتهد على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بالشكل الصحيح عند تطبيقها واستنباط الأحكام منها، وكما أن الاسترشاد بمقاصد الشارع تعين المجتهد لتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها عند الاستنباط منها.

وأيضاً فإن معرفة الحكم والعلل والمعاني المقصودة من النصوص الشرعية لا بد منها لاستنباط الحكم لما تتجدد من الوقائع عن طريق القياس ومعلوم أن العلة أحد أركان القياس.

اجمعت الأمة الإسلامية (إذا استثنينا بعض أفراد من المذهب الظاهري) على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك و ما لم نعلم. قال الله عز وجل «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» قال العلامة القرطبي في تفسيره " ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية". وهذا الإجماع عن الأئمة وسائر العلماء المعترين، قديم يرجع إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما حققه وصرح به عدد من العلماء محققين مدققين في فقه الصحابة والسلف. قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي: "وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح... وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير".

وإذا كان شيخ المقاصد أبو سحاق الشاطبي قد أبدى تخوفه- في زمن الركود والجمود- من أن يتلقى فكره المقاصدي التجديدي بالاستغراب والإنكار، فإنه وجد ملاذه وحجته في كون ما جاء به هو "بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقله سلف الأخبار، ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشد أركانه أنظار النظار. وإذا وضع السبيل لم يجب الإنكار".

وعلى هذا فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئاً اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه، ومثل هذا الموقف نجده - قبل أكثر من ثلاثة قرون من ابن القيم- عند ابن بطال في شرحه النفيس على صحيح البخاري، حيث قال عند حديث "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر". وهذا حديث مما يرد قول أهل الظاهر.

تعريف مقاصد الشريعة :

- التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

- المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

١- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ سورة النحل آية ٩.

٢- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى ﴿أَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ سورة لقمان آية ١٩.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا" أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل..

- الشريعة تُطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشرعة بمعنى واحد.

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحيها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء

والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ سورة الأنفال آية رقم ٢٤.

- الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه، وإطلاق الإسلامية

على المقاصد دليل على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.

- التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقية المقاصد وحجتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها

بشروط معينة وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله.

كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على التفتات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها

في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات:

المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه.

- تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد الشرعية:

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك، وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردتها فيما يلي:

١- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. مقاصد الشريعة ص ٥١

٢- عرفها علال الفاسي بقوله المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٣.

٣- عرفها الريسوني بقوله إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٧.

٤- عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي بقوله المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٧.

٥- عرفها فتحي الدريني بقوله وهي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات. انظر مقاصد المكلفين عند الأصوليين، ج ١ / ٣٥.

٦- عرفها مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص ٣٤.

٧- عرفها نور الدين الخادمي بقوله المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته ١ / ٥٢.

والخلاصة ان المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غرض البصر وتحسين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾. سورة النحل آية ٣٦.

نشأت مقاصد الشريعة :

من أجل التعرف على ما قبل وما كتب عن مقاصد الشريعة في مختلف العصور، وفي مختلف المصنفات والعلوم الإسلامية، لابد أن نعرف-قبل ذلك-أن ما نغنيه اليوم بمقاصد الشريعة قد عبر عنه العلماء بتعابير ومصطلحات متعددة. فلا بد من معرفة مختلف المفردات المعبر بها، حتى لا تقتصر على ما ورد بعبارة مقاصد الشريعة، أو مقاصد الشرع، أو ما يشتق منها. فمصطلحات: العلة والعلل، والحكمة والمصلحة، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، كلها غيرها استعملت وما زالت تستعمل للتعبير عن مقاصد الشريعة وما يندرج فيها. وكذلك لابد أن نستحضر، ونحن نرصد ونسجل ما نقف عليه من كلام حول مقاصد الشريعة، أن هناك الشيء الكثير من تراثنا العلمي القديم، ومن أقوال عدد من العلماء وآرائهم، إما لم يدون أصلاً-وخاصة منه تراث الصحابة والتابعين ومن يلونهم من المتقدمين-وإما ضاع ولم يحفظ لنا، وإما أنه محفوظ ولم يصل إلى أيدينا بعد، أو لم تصل أيدينا إليه، وإما أنه بين أيدينا ولكن لم يستكشف ولم يدرس بعد. وهذا كله يبقى باب الاستدراك والتتميم مفتوحاً. فلا بد من أخذ هذا التحفظ في الاعتبار.

الفكر المقاصدي-كغيره-بدأ ونشأ وتطور عبر سلسلة طويلة، من العلماء وآرائهم وكتاباتهم، لا حصر لحلقاتها وامتداداتها الفكرية والمذهبية والزمانية والمكانية. إلا أنني أجد ثلاثة من العلماء المبرزين في هذا المجال، لكل منهم مقامه المتميز، وريادته وإمامته لمن بعده. ويمكن التأريخ ورصد التطورات الكبرى للفكر المقاصدي من خلال هؤلاء الثلاثة وهم:

- ١- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ هجرية .

- ٢- أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ

- ٣- محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى ١٣٧٩ هـ / ١٩٧٣ م

- بعض أهم المؤلفات في مقاصد الشريعة:

من المؤلفات والكتب التي تناولت دراسة مقاصد الشريعة، نذكر ما يلي:

- ١- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي.
- ٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لعز الدين بن عبد السلام.
- ٣- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد طاهر بن عاشور.
- ٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي.
- ٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي.
- ٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني.

- ٧- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان.
- ٨- الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي.
- ٩- الاجتهاد المقاصدي "حجته ضوابطه مجالاته" لنور الدين مختار الخادمي.
- ١٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم.
- ١١- المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي.
- ١٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى بن كرامة الله مخدوم.
- ١٣- المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة لعوض بن محمد القرني.

خصائص مقاصد الشريعة:

خصائص المقاصد الشرعية

١- الخصائص الأصلية

٢- الخصائص الفرعية

الخصائص الأصلية :

١ - خاصية الربانية

المراد بهذه الخاصية : أن مقاصد الشريعة مقاصد منزلة من عند الله عز وجل ، فهي من عند عليم حكيم ، عليم بطبائع النفوس وميولها ونزعاتها ، فبصدورها منه سبحانه يجعل تلك المقاصد في غاية الكمال والإتقان والإحكام صالحة لكل زمان ومكان، إضافة إلى ما هو متصف به سبحانه من صفات الكمال الأخرى ، كالعدل والرحمة والإحسان. وهذا وحده كافٍ لإبطال كل مقارنة لها غيرها ، ففرق بين الخالق والمخلوق ، وأحكام البشر - على فرض حسن القصد فيها - تتأثر بالزمان والمكان الذي تصدر فيه ، والمذهب الذي تعتنقه ، وهذا ما نراه في واقع الشرق والغرب اليوم ، ففي كل يوم يكتشفون خللاً في أحكامهم وقوانينهم ، وهذه الخاصية ينبثق عنها جميع الخصائص الأخرى ، كما سيأتي في المبحث الثاني.

٢ - مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان

المقصود بالفطرة : هي الجبلة التي خلق الله الناس عليها ، والنظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ، فهي الغرائز التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان ، ولا تحسن إدارتها وتوجيهها إلى الخير والصالح إلا بعد الإحاطة بها . وليس هذا إلا في منهج الإسلام الذي يعرف دروب هذه النفس وحاجاتها ، ومداخلها ومخارجها ، وقدراتها وطاقتها ، فلا يتجاوزها أبداً ، ولكي تتضح هذه الخاصية لابد من بيان أمرين :
أولاً : موقف الشريعة الإسلامية من الفطرة :

إذا كان خالق الفطرة هو منزل هذه الشريعة فمن الطبيعي يقيناً أن تكون موافقة للفطرة، منظمة لها واضعة الحدود والضوابط الكفيلة باستقامتها، ويدل على موافقتها قوله تعالى: **فالفطرة هنا هي الإسلام، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الإسراء: (أتيت بنائين أحدهما لبن والآخر فيه خمر.... هُديت إلى الفطرة أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك)** ومن الأمثلة على مراعاتها للفطرة: **تشريع التملك، فالإنسان مفطور على حب التملك قال تعالى: (و تحبون المال حباً جماً) وكذلك شرع النكاح لما في فطرة الطرفين من الميل للآخر، كما راعى الضعف الموجود في الإنسان قال تعالى: (الله لطيف بعباده)**

و مع مراعاتها للفطرة إلا إنها رسمت الضوابط والقيود التي تكفل سلامتها، فلم تكتبها ولم تطلق لها العنان .

ثانياً: أثر مراعاة الفطرة في مقاصد الشريعة :

ويتجلى من وجهين :

(١) أن مقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة واستقامتها ، وكل ما يفضي إلى خرق فيها يعد محذوراً وممنوعاً .

(٢) أن المحافظة عليها أكسب مقاصد الشريعة خصائص أخرى من الثبات والعموم والاتزان ونحوها ، حيث أن فطرة الناس واحدة من آدم إلى قيام الساعة ، قال تعالى (فطرة الله)

الخصائص الفرعية

١ - خاصية العموم والاطراد.

والمراد بالعموم: أي أن هذه المقاصد شاملة لجميع أنواع التكليف، والمكلفين، والأحوال والأزمان والأمكنة، شاملة لنواحي الحياة المختلفة، دينية وسياسية واجتماعية وخلقية وغيرها، دقيق القضايا وكبيرها، فنجد العدل مثلاً مطلوب بين الزوجات والأولاد كما أنه مطلوب في القضاء بين الناس، وأيضاً شاملة لكل ما يصلح الدنيا والآخرة، لجميع الخلق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) ، ولقد أتم الله هذا الدين وأكملته، قال تعالى: (اكملت لكم دينكم) ، فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يُدعى إلا والشريعة حاکمة، وإن وقع لبعض نصوصها خصوص ما فهو راجع إلى عموم آخر، كالعرايا (١) مثلاً فإنه راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو ما يكملها وهي أمور عامة، فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة .

أما الاطراد: ألا يكون المعنى مختلف باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على النفقة في تحقيق مقصد الملازمة للمعاشرة المشروطة في النكاح، وبما أن الشارع قصد إقامة المصالح الدنيوية والأخروية

على وجه لا تختل لها به نظام فيلزم أن تكون كلية وعامة في جميع لأحوال والأزمان .

٢ - خاصية الثبات (الأبدية)

وهذه الخاصية منبثقة من الخاصية الأساس خاصية الربانية ، ومعنى هذا : أن مقاصد الشارع راسخة الأساس ، ثابتة الأركان ، لا تتصادم مع حال أو مكان أو زمان ، محفوظة أصولها وفروعها ، قال تعالى : (لا مبدل لكلماته) ، فما أثبت سبب فهو سبب أبداً لا يرتفع ، وما كان واجب فهو واجب أبداً لا يرتفع ، أو مندوب فهو مندوب وهكذا ، لم تتعرض قواعدها الكلية للنسخ ، ليتمكن من إرجاع الجزئيات إليها عند الاشتباه والاختلاف فيخضع المتغير للثابت .

٣ - التوافق والانسجام والعصمة من التناقض

ويظهر ذلك مما يلي :

- (١) واقع المقاصد ، إذا تتبعنا المقاصد وقارنا بينها لم نجد إلا التآلف والتوافق ، فهي من لدن حكيم خبير .
- (٢) نفي الاختلاف في نصوص الشريعة ، فهذا دليل على نفي الاختلاف في مقاصد الشارع ، قال تعالى : (لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) أي لو كان من عند غير الله لوقع الاختلاف الكثير والتناقض .
- (٣) مصدر المقاصد هو العالم المحيط بكل شيء ، المتفرد الذي لا يشاركه أحد في حكمه وصنعه ، وإذا كان مصدر المقاصد هو من كان بهذه الصفات فإن وضعها في الآلف والتوافق مقطوع به ، إذ أن الاختلاف والتناقض إنما يقع من جاهل أو غافل أو من واضعين متعددين تختلف مآربهم ونزعاتهم .

٤ - قصد المصلحة مطلقاً والبراءة من التحيز والهوى

المعتبر في الشرع هو جهة المصلحة ، التي هي عماد الدين والدنيا ، ولا شك أن المنافع الحاصلة للمكلف قد تكون مشوبة عادة للمكلف ، والعكس كذلك ، كالأكل والشرب في حياة النفوس ، هذه منفعة مع أنه لا يخلو من المشاق والآلام في تحصيله .

تتميز مقاصد الشريعة بقصدها المصلحة مطلقاً ، وجاءت الشريعة لتخرج الإنسان من عبادة هواه ليكون عبداً لله سبحانه ، ذلك أن الهوى لا ينضبط معه أمر ولا يستقيم به حال ، ولذلك قال تعالى : (ونهى النفس عن الهوى) ، ثم إن الهوى سبب من أسباب التناقض والاختلاف وهما منتفیان عن مقاصد الشارع . ولا يخفى أن تشريعات البشر وأنظمتهم لا بد وأن يداخلها الهوى والتحيز إلى جهة ، وعند إذن تقع في الانحراف عن الحق والعدل من حيث لا تعلم .

٥ - الانضباط والتوازن

والمراد بالانضباط : أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه ، فهي منضبطة بضوابط وقيود ، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك فيه ، مثل : حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند السكر .

- فلو ترك الأمر إلى نظر الناس وما يقدرونه لتباينت التقديرات ، ولتفاوتت الأنظار ، فيقع الإفراط أو التفريط ، ونتيجة ضبط الشارع وجوه المصالح يحصل التوازن والوسطية ، مثلاً : لم يقل إن المقصود من الحدود الزجر بدون ضبط ولا قيد ، فضوابط الأحكام تفي بمقاصدها من غير زيادة أو نقصان .
وبهذا يظهر لنا أن الضبط في المقاصد الشرعية يحقق أمرين :
(١) أنه يخلصها من الإفراط والتفريط ، ويضفي عليها سمة التوسط والاعتزان .
(٢) أنه يجعلها سهلة التطبيق ، فببيان حدودها ومعالمها وشروطها وضوابطها سهل تحقيقها .

٦ - الاحترام والقداسة

- مما لا شك فيه أن شريعة الخالق لها احترام و قداسة ليست للشرائع الوضعية ، وذلك لعدة أمور منها :
(١) أن مشرعها هو رب العالمين ، الذي سيحاسبهم عليها وهو بكل شئ عليم ، حتى لو اختفى الإنسان عن الأنظار فإنه يوقن أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فيستعظم أمر معصية الله تبارك وتعالى .
(٢) أنها لا تقتصر على الدنيا ، بل تمتد إلى الحياة الآخوية التي لا يمكن الإفلات منها ، فلو سلم من العقوبات الدنيوية فلن يسلم من الآخوية - إلا أن يشاء الله - بل الآخوية أعظم ، لذلك يبقى معظماً لحدود ربه .
(٣) أنها تحقق المصلحة للعبد ، وفي مخالفتها الشقاء والبلاء ، فداعي العقل والفطرة يدعوان إلى التمسك بها ، فضلاً عن داعي الشرع .

طرق معرفة مقاصد الشريعة :

هذا الموضوع كما لا يخفى هو مفتاح الكشف والإثبات لمقاصد الشريعة. وهو أيضاً المفتاح الذي به نغلق الباب على أدعياء المقاصد والمتقولين على المقاصد، والمتقولين على الشريعة وأحكامها باسم المقاصد.
فحينما يصبح القول في مقاصد الشريعة وتحديدتها وتعيينها وترتيبها عملاً علمياً دقيقاً ومضبوطاً له أصوله ومسالكه وقواعده، يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام، إتماماً - ولربما تصحيحاً - لما قام به أسلافنا من فقهاء وغيرهم. على مر العصور.
كما أن هذا سيغلق الباب على الطفيليين ودعاة التسيب باسم المقاصد والاجتهاد، الذين أصبح شعارهم "لا نص مع الاجتهاد" و"حيثما كان رأينا فتلك هي المصلحة" و"حيثما اتجه تأويلنا وغرضنا فتلك هي مقاصد الشريعة".
نعم لقد بذلت مجهودات، وكتبت أبحاث وفصول ومقالات في هذا الموضوع، من ذلك بحث الأستاذ فريد شكري، المقدم بهذه الكلية، وبحث الدكتور نعمان جغيم، وهو مطبوع بعنوان (طرق الكشف عن مقاصد الشارع)، ولكنها تظل حتى الآن

قاصرة كما وكيفا عن سد هذه الثغرة وإيفائها حقها، بما يتناسب مع أهميتها وخطورتها.

إثبات مقاصد الشارع

المطلب الأول: إثبات المقاصد بالأدلة النقلية :

لقد اشتملت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على بيان كثير من مقاصد الشريعة ولهذا ذكر كثير من العلماء رحمهم الله تعالى أن باستقرانهم علموا أنها جاءت لمصالح العباد ودفع المفساد عنهم.

قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد".

وقال العلامة ابن القيم: "القرآن وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة".

ولا شك أن ذكر هذه الأدلة لا يتسع له مثل هذا البحث وهي كثيرة وفيما يلي أذكر بعض الطرق والأساليب التي جاءت نصوص القرآن والسنة بالاستدلال عليها.

الطريقة الأولى: إخبار الله تعالى في كتابه أنه حكيم لا يفعل شيئاً إلا لحكمة، وكون الله تعالى حكيماً يقتضي أنه تعالى لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكم بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى ذكر كلها وأذكر بعضها فيما يلي.

١- قال الله تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة}.

٢- قال الله تعالى: {قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم}.

٣- قال الله تعالى: {تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم}.

٤- قال الله تعالى: {ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم}.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في وجه الاستدلال بهذه الآيات على إثبات مقاصد الشارع: " لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلائتهم على أسبابها وموانعها ولا كان

ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها لم يكن حكيماً ولا كلامه حكمة".

ولذلك نفى الله تعالى أن يكون قد فعل شيئاً عبثاً قال الله تعالى: {وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين وما خلقناهما إلا بالحق}.

الطريقة الثانية: اتصافه سبحانه وتعالى بالرحمة وأنه أرحم الراحمين وأن رحمته وسعت كل شيء "وذلك لا يتحقق إلا بأن تقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم وبما أمرهم به فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إليهم لما كانت رحمة ولو حصلت الرحمة لكانت اتفاقية لا مقصودة وذلك لا يوجب أن يكون الأمر سبحانه أرحم الراحمين فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة وتعطيل لها".

١- قال الله تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء}.

٢- قال الله تعالى: {ربنا آتنا فاعفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين}.

٣- وأيضاً فقد أخبر الله تعالى أنه ما أرسل رسوله إلا رحمة للعالمين فقال: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}.

قال الآمدي: "فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نعمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب".

الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا وأنه أمر بكذا وكذا أي بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة في أصول الفقه وذلك كثير في آيات كثيرة، قال الإمام الشاطبي: "وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى".

وذلك مثل:

١- قول الله تعالى: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}.

٢- وقول الله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}.

٣- وقول الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً}.

٤- وقول الله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}.

٥- وقول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}.

والآيات في هذه الطريقة كثيرة جداً وقد ذكر العلامة ابن القيم كثيراً منها في كتابه شفاء العليل.

٦-وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".

الطريقة الرابعة: إخبار الله سبحانه وتعالى بأن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير ولو لا مطابقة للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك.

١-قال الله تعالى: {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}.

٢-قال الله تعالى: {فقدّرنا ونعم القادرون}.

الطريقة الخامسة: التنصيص على بعض مقاصد الشريعة ؛وذلك مثل قول الله تعالى بعد آية الوضوء:

١-{ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم}.

٢-ومثل قول الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}.

٣-وقول الله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}.

٤-وقوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا}.

٥-وقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} .

٦-وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}.

٧-وقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} .

٨-وقوله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} .

٩-وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار".

فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد: "لكان شرعها ضرراً محضاً وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص" .

وهناك طرق أخرى للاستدلال بالنصوص الشرعية ذكرها ابن القيم في كتابه شفاء العليل وعلماء آخرون أيضاً ذكرها وأكتفي بذكر هذه الطرق المذكورة والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية :

قد استدلل العلماء رحمهم الله تعالى على إثبات المقاصد بالأدلة العقلية كثيرة وأذكر فيما يلي من هذا المبحث بعضها.

١- "أن فعل الحي العالم الاختياري لا لغاية ولا لغرض يدعو إلى فعله لا يعقل، بل هو من الممتنعات، ولهذا لا يصدر إلا من مجنون أو نائم أو زائل العقل؛ فإن الحكمة والعلة الغائية هي التي تجعل المرید مريداً، فإنه إذا علم بمصلحة الفعل ونفعه وغايته انبعث إرادته إليه، فإذا لم يعلم في الفعل مصلحة ولا كان فيه غرض صحيح ولا داع يدعو إليه فلا يقع منه إلا على سبيل العبث هذا

الذي لا يعقل العقلاء سواه، وحينئذ فنفي الحكمة والعلة والغاية عن فعل أحكم الحاكمين نفي لفعله الاختياري في الحقيقة وذلك أنقص النقص".

٢- أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه على تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشينته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين

٣- أن مجرد الفعل من غير قصد ولا حكمة ولا مصلحة يقصده الفاعل لأجلها لا يكون متعلقاً للحمد فلا يحمد عليه حتى لو حصلت به مصلحة من غير قصد الفاعل لحصولها لم يستحق الحمد عليها، بل الذي يقصد الفعل لمصلحة وحكمة وغاية محمودة وهو عاجز من تنفيذ مراده أحق بالحمد من قادر لا يفعل لحكمة ولا لمصلحة ولا لقصد الإحسان، والرب سبحانه وتعالى قد ملأ حمده السماوات والأرض وما بينهما وما بعد ذلك .

أقسام مقاصد الشريعة :

لقد أصبح من المعتاد تقسيم المقاصد الشرعية و مصالحها المرعية إلى ضروريات، و حاجيات، وتحسينات. كما أصبح من المعتاد اللجوء و الاحتكام إلى هذا التقسيم لتمييز مراتب المصالح و معرفة ما يقدم و ما يؤخر، و ما يعتبر فيه الترخيص و ما لا يعتبر، و ما يمكن تفويته و ما لا يمكن...إلى غير ذلك مما يترتب على هذا التقسيم من قواعد و تطبيقات أصولية و فقهية...هذا التقسيم نجده و نجد أساسه-أول ما نجد- عند إمام الحرمين، و ذلك في باب تقاسيم العلل و الأصول من كتاب القياس في (البرهان). فبعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل و ما لا يعلل من أحكام الشرع، و ذكر نماذج لتعليلاتهم، و أثر كل ذلك في إجراء الأقيسة في الأحكام...قال: "هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة. و نحن نقسمها خمسة أقسام..."

و ظاهر من عبارته الإشعار بأن هذا التقسيم من وضعه، و أنه غير مسبوق به. و قبل أن أذكر تقسيمه للعلل و المقاصد الشرعية، أشير إلى أنه أتى به ليبين من خلاله ما يصح إجراء القياس فيه و ما لا يصح. أما الأقسام الخمسة للعلل -أو التعليقات- الشرعية، فهي:

القسم الأول: ما يتعلق بالضرورات ، مثل القصاص، فهو مغل بحفظ الدماء المعصومة، و الزجر عن التهجم عليها.

القسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. و قد مثله بالإجازات بين الناس.

القسم الثالث: ما ليس ضروريا و لا حاجيا حاجة عامة، و إنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات، و التحلي عن نقائصها. و قد مثله بالطهارات

القسم الرابع: وهو أيضا لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة، ولكنه دون الثالث، بحيث ينحصر في المندوبات . فهو في الأصل-كالضرب الثالث، الذي انتجز الفراغ منه، في أن الغرض المخيل: الاستحاث على المكربة لم يرد الأمر بإيجابها، بل ورد الأمر بالندب إليها..."

القسم الخامس: هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، لا من باب الضرورات ، ولا من باب الحاجات، ولا من باب المكرمات، قال: "وهذا ينذر تصويره جدا أي أن هذا الصنف نادر جدا في الشريعة؛ لأن كل أحكامها-تقريبا-لها مقاصد واضحة وفوائد ملموسة. ولهذا فإنه رغم تمثيله هذا القسم الذي لا يعطل ، بالعبادات البدنية المحضنة ، التي "لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية" ، أي لا يظهر فيها درء مفسدة ولا جلب مصلحة، فإنه سرعان ما نبه على أن هذه العبادات يمكن تعليلها تعليلًا إجماليًا، وهو أنها تمرن العباد على الانقياد لله تعالى، وتجديد العهد بذكره، مما ينتج النهي عن الفحشاء والمنكر، ويخفف في المغالاة في اتباع مطالب الدنيا، ويذكر الاستعداد للآخرة. قال: "فهذه أمور كلية، لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية. وقد أشعر بذلك: بنصوص من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" (العنكبوت: ٤٥)

فلم يبق إذن إلا بعض أحكامها التفصيلية، مما يعسر تعليله فيتعذر القياس عليه، كهيئات الصلاة، وأعداد ركعاتها، وكتحديد شهر الصوم ووقته. ولنعد إلى التقسيم الخماسي للعلل والمقاصد الشرعية، فقد سبق التنبيه- واعتمادا على كلام الإمام نفسه- على أن القسمين الثالث والرابع، يمكن دمجهما في قسم واحد. ويؤكد هذا أنه عندما ذكر القسم الخامس نص على أنه لا يدخل لا في الضروريات، ولا في الحاجيات، ولا في المحاسن. فحصر الأقسام الأخرى في ثلاث.

ثم إذا جئنا إلى هذا القسم الخامس، نجد أنه قد قسمه -ضمنيا- إلى ما يعطل تعليلًا إجماليًا وإلى ما لا تعليل له، فيجب إلحاقه بأحد الأقسام الثلاثة، فهو إما من الضروريات، وإما من الحاجيات، وإما من المحاسن. وما تعذر تعليله، فهو ليس مما نحن فيه، أي تقسيم العلة. فلا يبقى عند التحقيق إلا ثلاثة أقسام... والذي أريد أن أخلص إليه من هذا: هو أن إمام الحرمين رحمه الله، هو صاحب الفضل و السبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع (الضروريات-الحاجيات-التحسينيات)، وهو التقسيم الذي أصبح من أسس الكلام في المصالح الشرعية.

- حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة :

تنقسم الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس إلى :
- مقاصد عامة : هي التي تحقق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة ،
ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية .

- مقاصد خاصة : هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي . . . إلخ ، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة .

ومصالح الناس التي عليها مدار المقاصد الشرعية على مراتب ثلاثة من حيث الأهمية:

- أ- الضروريات : هي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ويأتي على رأسها الكليات الخمس كما سيأتي بيانه
- ب- الحاجيات : هي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم ، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة دون زواله من أصوله ، كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات.
- ج- التحسينيات : هي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكّل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس.
- الكليات الخمس التي تشتمل عليها الضروريات من المقاصد الشرعية ووسائل حفظها:

أولاً : حفظ الدين :

قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان حيث يلبي النزعة الإنسانية إلى عبادة الله ، ولما يمد به الإنسان من وجدان وضمير ، ولما يقوى في نفسه من عناصر الخير والفضيلة ، وما يضيف على حياته من سعادة وطمأنينة . نظراً لتلك الأسباب كلها كان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان ، قال تعالى " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " ولذا يقول برجستون " لقد وجدت - وتوجد - جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات ولكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة " ونظراً لتلك الاعتبارات حافظت شريعة الإسلام على الدين ، سواء من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها ابتداءً ، أو من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينمي ويحفظ بقاءه استمراراً ودواماً ، وشرعت لذلك الوسائل التالية :

أ- وسائل حفظ الدين من جانب الوجود :

من وسائل غرس الدين في النفوس ابتداءً في الشريعة الإسلامية الوسائل التالية :

- 1- ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه ، وهي الإيمان بالله ورسله وكتبه وملأئكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، يقول الله تعالى " آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ " ويقول تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا " .

- 2- إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي والحجة العلمية ، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى النظر والتدبر يقول تعالى " أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ " وكان نعيه على أولئك الذين لا يتفكرون في الآيات الماثلة في الكون " وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ " كما شن حملة شعواء على تقاليد الآباء وأخذ المعتقدات من غير نظر ولا برهان يقول تعالى " وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ " .

٣- القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج ، بعد النطق بالشهادتين فهذه العبادات من أهم أسرارها وحكمها أنها تصل العبد بربه وتوثق صلته به مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه ويجدده ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه عن ربه «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » ويقول صلى الله عليه وسلم ” بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »

٤- إيجاب الدعوة إلى الله وحمايتها وتوفير أسباب الأمن لحملتها يقول تعالى ” وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ” ويقول تعالى ” ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ” ويقول تعالى ” يَا بَنِي آدَمَ اقِمُوا الصَّلَاةَ وَامْزُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ” ويقول تعالى ” أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ” ويقول تعالى ” إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ”

ب- وسائل المحافظة على الدين من جانب البقاء والمقصود بها الوسائل التي انتهجتها الشريعة في المحافظة على الدين بعد حصوله لصيانته وإزالة العوائق من طريقه وتركيبته في النفوس ومن هذه الوسائل :

- ١- كفالة حرية العقيدة والتدين وحمايتها فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه ، ويسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب دولته ، ويترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارستهم التعبدية وتصرفاتهم المدنية كما قال صلى الله عليه وسلم : «لهم ما لنا وعليهم ما علينا » بل إن من أهداف الجهاد الإسلامي تأمين حرية الاعتقاد والتدين ، قال تعالى ” وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ”
- ٢- تشريع الجهاد تمكينا للدين ودرءا للعدوان وحماية للاعتقاد قال تعالى ” وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ” ويقول تعالى : ” وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ”.

٣- الالتزام بتعاليم الدين وتطبيقها بعد الإقتناع بها وبذلك تظل للدين حيويته في النفوس وأثره في الوجدان ، ومن هنا قرن الإيمان والعمل الصالح في كثير من نصوص القرآن ، إذ كثيرا ما يرد في القرآن قوله تعالى ” إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ” .

- ٤- تشريع عقوبة الردة وذلك حتى يكون الإنسان جادا في اعتناقه للإسلام ، وحتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامة ، فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه . بل إن الله لا يقبل من الدين إلا ما كان نابعا عن قناعة من صاحبه ، فإذا دخله الشخص فمن المفروض أن يكون على قناعة بما اتخذ من قرار ، فإذا ارتد بعد

ذلك فمعنى ذلك أنه أحدث بلبلة فكرية وسياسية تضطرب بها أوضاع المجتمع ، ويفقد استقراره الفكري والنفسي المنشود . كما قال تعالى مبينا دعوة المشركين إلى هذه السياسة : ” وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ”

ونظرا لذلك شرعت عقوبة الردة . حماية لجدية الاعتقاد ، وحرمة الدين .
-5- إقامة سياج من الحاجيات والتحسينات كأداء الصلاة جماعة ، ونوافل العبادات المختلفة وبكل هذه التشريعات يتأصل الدين ، ويرسخ في نفس الإنسان وفي المجتمع ، مما يحقق الأنس والسكينة والخير للفرد والمجتمع .

ثانيا : حفظ النفس :

فمن ضروريات الحياة الإنسانية : عصمة النفس وصون حق الحياة . وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس :

- فمن جهة الوجود :

شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف ، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله يقول تعالى ” وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ”.

- أما من جهة الاستمرار والدوام :

فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس .

١- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن ، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته . كما اعتبر الحصول على هذه الضروريات هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثلا في الدولة بتوفيره للأفراد العاجزين عن توفيره لأنفسهم ، بل أوجب على الإنسان -إذا وجد نفسه مهددة- أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل مال غيره بقدر الضرورة .

2- أوجب على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد ، من قضاء وشرطة وغيرها ، مما يحقق الأمن للمجتمع .

٣- أوجب المحافظة على كرامة الأدمي بمنع الفذف والسب ، ومنع الحد من نشاط الإنسان من غير مبرر ، وبهذا حمي حريات الفكر والعمل والرأي والإقامة والتنقل وكفلها قال الله تعالى : ” وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ”.

٤- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها ، ومن ذلك رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر ، وقصر الصلاة في السفر

5- حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره قال الله تعالى ” وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ” وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعا ، قال تعالى ” مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

النَّاسَ جَمِيعًا ” ويقول تعالى ” وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ” ويقول تعالى ” وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ” وفي الحديث ” من قتل معاهدا لم يرح ربح الجنة ” حديث صحيح .

- 6- أوجب القصاص في القتل العمد ، والدية والكفارة في القتل الخطأ قال تعالى : ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ” وقال تعالى ” وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ” .
- 7- إعلان الجهاد حفظاً للنفوس وحمايةً للمستضعفين يقول تعالى ” وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ” .
- 8- أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلماً أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه .

9- كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم ، وثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه .

ثالثاً : حفظ العقل :

- للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية ، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات ، وتبها للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله قال تعالى ” إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ” ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك :
- ١- أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها قال تعالى ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ” .
- ٢- كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع .
- 3 أنه ربي العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى ” أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ” وقوله تعالى ” وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ” وقوله تعالى ” قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ” .
- ٤- كما دعا إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً مادياً بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن ، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع ، وفضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معا . أما معنوياً فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان قال تعالى ” إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ” وقوله تعالى : { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } كما أتاح فرصة التعليم للجميع وجعله حقاً مشاعاً بين أفراد المجتمع ، بل جعل حداً أدنى منه واجبا على كل مسلم ومسلمة .

5- رفع مكانة العقل وكرم أولي العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم ، قال الله تعالى ” فَبَشِّرْ عِبَادِي ” وقوله تعالى ” الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ” وقوله تعالى ” إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ” وقوله تعالى : ” قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ”

٦- تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من أسر الأوهام ، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة . كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء ، واعتبر ذلك مسيئاً في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى ” إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ”

7- تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة وذلك من خلال وسيلتين :

- الأولى : أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين ، من هنا كانت دعوته إلى التثبت قبل الاعتقاد ، قال تعالى ” وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ” وقوله تعالى ” هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ”

- الثانية : الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون لاستكشافها وتأمل ما فيها من دقة وترابط ، وإلى استخدام الاستقراء والتمحيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين

٨- وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره في قوله تعالى ” أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ”

٩- كما وجهه إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة في قوله تعالى ” هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ”

١٠- كما فتح له باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه وذلك في مجالين :

- أ- معرفة واستخلاص المقاصد والأهداف من النصوص والأحكام الشرعية .
- ب- استنباط الأحكام والتشريعات للحوادث المستجدة ، وهو مجال واسع يستند إلى مبادئ عدة كالقياس والمصلحة والاستحسان وغيرها .

رابعاً : حفظ النسل :

ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها . ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية :

١- شريعة الزواج : فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة

إلى تلك الدوافع ، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة

٢- العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة : ألزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين .

3- العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه ، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين ، وعلى الانسجام والتشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة والتفاهم ، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر قال تعالى : ” وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ” .

٤- إحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين ، فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى والأنثى عن الذكر يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية . وبإيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة يحارب التشريع أسباب الفتنة . وفي غير حالات الضرورة القصوى يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللباس الساتر ، إلا بوجود أحد محارمها . وللبيوت في الإسلام حرمة عظيمة حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها والسلام عليهم قال تعالى : ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ” وبالإضافة إلى هذه الآداب وغيرها يضع الإسلام الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال والنساء عند الحاجة .

٥- تحريم الاعتداء على الأعراس ، ولذا حرم الله الزنا كما حرم القذف ، وحدد لكل منهما عقوبة رادعة قال تعالى : ” الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ” وقوله تعالى ” وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ”

خامسا : حفظ المال:

كما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة ، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر ، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي ، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع ، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي ، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية ، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما

يشجع على اكتسابه وتحصيله ، ويكفل صيانتة وحفظه وتنميته ، وذلك على النحو التالي :

وسائل الحفاظ على المال إيجادا وتحصيلا :

1/ الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية واعتبر السعي لكسب المال -إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة- ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله قال تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ " وقال تعالى " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " .

٢ / أنه رفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» «حديث صحيح ، وقرر حق العمل لكل إنسان وجعل من واجب الدولة توفير العمل لمن لا يجده ، كما قرر كرامة العامل وأوجب الوفاء بحقوقه المادية والمعنوية ، يقول صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » ويقول فيما يرويه عن ربه «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ولم يوفه حقه » «وقرر أن أجر العامل يجب أن يفي بحاجياته . قال صلى الله عليه وسلم «من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتخذ زوجة ، أو ليس له مركب فليتخذ مركبا » «وهذا ما يطلق عليه في العصر الحديث بمبدأ " الحد الأدنى للأجور .

٣ / إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين ، ومن أجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم ، وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها ، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل .

وسائل المحافظة على المال بقاء واستمرارا :

١ / ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين ، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي ، قال تعالى " وَأَحْلَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " وقال سبحانه " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " .

2/ كما حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقه أو السطو أو التحايل وشرع العقوبة على ذلك قال تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره قال صلى الله عليه وسلم «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »

3/ منع إنفاق المال في الوجوه الغير المشروعة ، وحث على إنفاقه في سبل الخير ، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي أن المال مال الله وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل قال تعالى " وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ

مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ” ويقول سبحانه ” وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ { ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع ، فلا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه لأن ذلك عامل فساد ودمار قال تعالى ” وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ” ولا يجوز له أن يبذر في غير طائل قال تعالى ” وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ” .

4/ سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم ، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه قال تعالى ” وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ” وقال تعالى ” وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ” ومن ذلك الحبر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله قال تعالى ” وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ” .

٥ / تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل ولذلك حرم القمار قال تعالى ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ” .

6/ الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية وبناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الكنز قال تعالى ” وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ” وبهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية ، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية . شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية ومركز الحضارة البشرية ، والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم وتستحيل الحياة الإنسانية ويقف عطاؤها واستثمارها في هذا الوجود .

وقد عمد الشاطبي إلى بيان أن المصالح التي تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية تنضبط حسب القواعد الأساسية التالية :

القاعدة الأولى: أن الضروري أصل لما سواه من الحاج والتكميلي.

القاعدة الثانية: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

القاعدة الثالثة: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

القاعدة الرابعة: أنه قد يلزم لاختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.

القاعدة الخامسة: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

وبهذا يتبين لنا أن هذا الدين إنما جاء لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في حق الشريعة الإسلامية ” مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ،

ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته في خلقه".

- فوائد مقاصد الشريعة:

- ١- دراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:
١- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.
- ٢- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديد تطبيقه المقاصد لابن عاشور ص ٨.
- ٣- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والقواعد، والذرائع وغيرها.
- ٤- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.
- ٥- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض الموافقات ٢ / ٣٩٢.
- ٦- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج والتأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه.
- ٧- عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدون، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ.

قواعد مقاصد الشريعة :

ومن الموضوعات والمباحث التي تنضوي تحت لواء (علم مقاصد الشريعة الإسلامية) البحث في كيفية ضبط هذا العلم الواسع عن طريق قواعد محددة مضبوطة، حتى لا يكون هذا العلم فضفاضاً فيدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج منه ما هو في صميم مدلولاته، ويمكن تسمية هذا البحث (بقواعد المقاصد). ورحم الله الامام الزركشي الذي نبه إلى أهمية ضبط العلوم بقواعد محددة فقال: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها". وإن مما يسجل للإمام الشاطبي من مظاهر الابداع والتجديد التي أضافها إلى علم المقاصد، ما قدمه من جهد عظيم في مجال تفهيم المقاصد، حيث زخر كتابه

"الموافقات" في العديد من تلك الكليات الجامعة لمعان تشريعية عامة تشكل كل منها معلماً أساسياً من المعالم التي إلتفت إليها الشارع الحكيم في تشريعه. وهذه القواعد أشار إليها الدكتور أحمد الريسوني حفظه الله في كتابه القيم "نظرية المقاصد عند إمام الشاطبي" حيث سرد ما يزيد عن خمسين قاعدة مقصدية ساقها الامام الشاطبي في كتابه "الموافقات" على أن حقيقة القاعدة المقصدية . حقيقة القاعدة المقصدية:

يمكن تعريف القاعدة المقصدية بأنها: (قضية كلية يعبر بها عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت ارادة الشارع إلى إقامته مت خلال ما شرع من أحكام).

وقبل أن أشرع في بيان هذا التعريف وتحليله، أود أن أمثل لبعض القواعد المقصدية لبيان حقيقتها وذلك من خلال ما ساقه الامام الشاطبي:

١. الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعانات فيه.

٢. لا نزاع فيأن الشارع قاصدٌ إلى التكيف بما يلزم من كلفة ومشقةٍ ما، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف .

٣. إذا كانت المشقة أمراً خارجاً عن المعتاد بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة .

فهذه قواعد مقصدية تتعلق موضوعها في رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، وهي على سبيل المثال لا الحصر.

وهناك قواعد مقصدية تتعلق بالمصلحة والمفسدة .

هذه بعض القواعد المقصدية التي استعرضها الامام الشاطبي يمكن وصفها،بالنقاط التالية:

أولاً: تتسم هذه القواعد بالكلية، أي أنها ليست مختصة بباب دون باب، أو حال دون حال، ولا زمان دون زمان، ولا بشخصٍ دون شخص، فهي من الكلية والاتساع بحيث تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأقوال والأزمان وهذا واضح جلي في القواعد التي استعرضها، حيث إن الصفة الكلية ظاهرة بينة فيها.

ثانياً: هذه القاعدة الكلية تعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه، وعرفنا قصد الشارع له من خلال تصفح كثير من الجزئيات والأدلة التي نهضت بذاك المعنى العام. فالقاعدة المقصدية "النظر في المال معتبر مقصود شرعاً. قاعدة

تعبر عن معنى عام، نهضت به أدلة كثيرة من مثل قوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (البقرة: ١٨٣)، وقوله تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (البقرة: ١٧٩)، وقوله تعالى: [وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ] (الأنعام: ١٠٨). فهذه كلها نصوص شرعية ترشد إلى أحكام النظر إلى المال عند بيان الحكم، مما يشير إلى اعتبار ذلك المال وتوجه القصد إليه.

ثالثاً: ووصفي لهذه المعاني بأنها عامة، لإخراج المعاني الخاصة والمقاصد الجزئية التي ترتبط بالأحكام الجزئية، إذ إن هذه المعاني الخاصة ليست هي

موضوع القاعدة المقصدية، ومثال هذه المعاني الخاصة: المعاني المقصودة من النكاح، إذ هو مشروع للتناسل، والسكن والتزوج، والتعاون على النصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه أو على أولاده منها؛ ١. فهذه كلها مقاصد جزئية لا تتعرض القاعدة المقصدية لأنها لا تقرب المعاني الخاصة، وإنما موضوعها المعاني العامة الكلية التي تتفرع عنها معان خاصة. ولقد عرفنا عموم هذه المعنى الذي عبرت عنه القاعدة المقصدية من خلال تصفح الكثير من الجزئيات والأدلة الشرعية التي تقرر هذا المعنى وتفضي إليه.

والإمام الشاطبي يبين في كتابه "الموافقات" أن العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة الصيغ العامة فحسب، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ العامة إذا وردت، وهو المشهور من كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى، حتى يحصل منه في ذهن أمر كلي عام، فيجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ. فهذه القواعد الأصولية وغيرها كثير لا تعبر عن المعاني العامة التي التفت إليها الشارع في تشريعه، وإنما هي قواعد أصولية استدلالية تتعلق بالأدلة التفصيلية، الكتاب والسنة والاجماع والقياس، أو تتعلق بالألفاظ، كالعام والخاص والمطلق والمقيد، أو يكون موضوعها الحكم الشرعي، كالواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه.

مكانة القاعدة المقصدية في التشريع:

وأعنى بمكانة القاعدة: رتبة أو المنزلة التي تتبوؤها القاعدة المقصدية في التشريع، وظهر لي من خلال البحث في كتاب الموافقات أنهذه المرتبة أو المكانة التي تتجلى من خلال محورين اثنين: علاقة هذه القواعد الكلية بجزئيات الشريعة وفروعها، وإمكانية ورود النسخ على هذه الكلية.

المحور الأول: علاقة هذه القواعد الكلية بجزئيات الشريعة وفروعها:

يقرر الإمام الشاطبي أن هذه الكليات لا بد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات، فلا يصح فصل الجزئي عن كليته، لأن الجزئيات محكومة بالكليات، ويصرح بذلك فيقول: فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات في هذه الكليات عند اجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، فمحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص في جزئي معرضاً عن كليته فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كلية فقد أخطأ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئية). ولما كانت القاعدة المقصدية من كليات الشريعة الأساسية كان لا بد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات، والنظر فيها لاستفادة الأحكام. ذلك أن الفقيه إذا اقتصر في فقهه على جزئيات الشريعة دون أي التفات أو عناية بالكليات، وهي محور الجزئيات وقطب رحاها.

يتجلى الاسترشاد بالقواعد المقصدية أيضاً عند النظر في الجزئيات، في توجيه العلماء في مسألة تضميت الصانع، حيث نجد أن عمادهم في ذلك بعض القواعد

- المقصدية القطعية، التي تضافرت على النهوض بها كليات الشريعة وجزئياتها. إن هذا التحليل المقصدي يظهر لنا مقام القواعد المقصدية في استفادة الحكم وتوجيه الأدلة، وإن النظر العميق في التوجيه السابق سيرشدنا إلى أن تضمين الصانع يستند على عدة قواعد مقصدية وهي:
- ١- الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، إذ أن من المقرر أن الشارع يقصد إلى تقديم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض.
 - ٢- النظر في المال من حيث التفاته إلى الضرر الذي سيلحق بأرباب السلع، حيث يدعي الصانع هلاكها من غير بيّنة أو دليل، فيؤول ذلك إلى الأموال وفي ذلك مخالفة لإحدى القواعد التشريعية المقررة.
 - ٣- مبدأ رفع الحرج، حيث إن امتناع أرباب السلع عند دفع سلعهم إلى الصانع خشية أن يدعوا تلفها من غير بيّنة ولا إثبات.

ومن هذه الاجتهادات التي يلحظ فيها مراعاة الكليات عند دراسة الجزئيات، ما نص عليه الإمام العز بن عبد السلام، من أنه لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وظاهر من هذا الاستدلال والتأييد للحكم، الاستناد إلى مقاصد الشريعة من حفظ الدين الذي يتم بحفظ سيادة الدولة التي تحرسه وتقوم على نشره، وحفظ النفس بحفظ الأمة التي تتعرض بنفاذ خزائن الدولة لخطر الإصطلام والإجتثاث من قبل أعدائها، وحفظ المال الذي يتعرض للإنهاب والإستلاب في حال غياب السلطة القوية القادرة على توفير الأمن وإقامته. ثم إن الإمام الغزالي يصرّح بالاستناد في ذلك إلى مقاصد الشريعة فيقول: "وهذا مما يعلم قطعاً في مقصود الشرع".

فهذه الأمثلة وغيرها كثير تكشف عن المنهج الذي كان يترسمه الأئمة المجتهدون في فقههم واجتهادهم. وحري بالمجتهدين في عصرنا هذا، أن يترسموا ذات المنهج وألا تعزل النصوص الجزئية عن كلياتها العامة، فتفهم فهماً مبتوراً يؤدي إلى الإخلال بتلك الكليات.

المحور الثاني: هذه القواعد لا تقبل النسخ ولا النقض:

وكما أن هذه القواعد لا تنقض بأحاد الجزئيات، فكذلك هي من المكانة والقوة والرسوخ والإحكام بحيث لا يمكن أن يرد عليها نسخ.

يقول الإمام الشاطبي في معرض بيانه لمكانة القواعد المتعلقة بالضروريات والحاجيات والتحسينات: (القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات، لم يقع فيها نسخ، وإنا وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الإستقراء، فإن كان ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وأن فرض نسخ في بعض جزئياتها، فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ).

ولإمام الشاطبي وإن كان قد خص بالذكر قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينات، مبيناً أنها غير قابلة للنسخ، فهذا لا يعني أن عدم النسخ متعلق فقط بخصوص هذه المراتب الثلاث، وإنما يشمل أيضاً كل كليات الشريعة التي تؤكد حفظ هذه المراتب وتعمقها في الوجود والواقع. وهذا ما ألح إليه بقوله السابق: (إن كل ما يعمد بالحفظ على الأمر الخمسة ثابت)

ومرد إحكام هذه الكليات - ومن ضمنها قواعد المقاصد كما بينت - أنها تتصل بمعانٍ أبدية لا يمكن أن تتعرض للنسخ أو الإلغاء، من مثل: إقامة العدل، والأمر بالبر، والنهي عن الفحشاء والمنكر، ودفع الظلم عن الناس، والحفاظ على النفس الإنسانية من الإزهاق وصون أعراض الناس وأموالهم وعقولهم من الخطر أو التفريط أو العدوان، إلى غير ذلك من الكليات الشرعية (التي تتصل بمعانٍ أبدية دلت تجارب الأمم على ضرورتها الحيوية لكل جيل، والنزول عند مقتضياتها لأنها مقومات الحياة الإنسانية الفاضلة).

لذلك يقول الإمام الشاطبي منبهاً إلى منشأ إحكام هذه القواعد وعدم إمكانية ورود النسخ عليها: (أجمعت الأمة، بل سائر الملل على حفظ هذه الأصول الخمسة)

تميز القاعدة المقصدية:

هذا وللقاعدة المقصدية تميز واستقلال عن غيرها من المصطلحات القريبة من مثل: القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، يرشد إلى ذلك المقارنة بين طبيعة القاعدة المقصدية من جهة، وطبيعة القاعدة الأصولية والفقهية من جهة أخرى. الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الفقهية:

تعرف القاعدة الفقهية بأنها (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها) وفي هذا المعنى تتفق والقاعدة المقصدية من حيث ما تتضمنه كلتا القاعدتين من معنى العموم والكلية، فضلاً عن أنهما يتفقان في الغية النهائية، وهي تيسير الوقوف على حكم الشارع وابتغاه، على أن هذا الوفاق بين القاعدتين تقف أمامه جملة من الفروق أجملها في القضايا التالية:

أولاً: من حيث الحقيقة:

فحقيقة القاعدة المقصدية تختلف عن حقيقة القاعدة الفقهية، وبيان ذلك: أن القاعدة الفقهية بيانٌ لكم شرعي كلي، تتفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناهات ذلك الكلي العام. أما القاعدة المقصدية فهي ليست بياناً لحكم شرعي تتفرع عنه أحكام جزئية من مسائل فرعية، وإنما حين بيانٌ للحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم، وفرق بين الحكم والحكمة، فإذا كانت القاعدة الفقهية تعبيراً عن الحكم الكلي، فإن القاعدة المقصدية تعبير عن الحكمة والغاية، وعلى سبيل المثال: القاعدة الفقهية المقررة المشقة تجلب التيسير) ٧١ تقرر حكماً كلياً مفاده أن الجهد غير المعاد يكون سبباً للتسهيل على المكلف، لكنها لا تعبر عن غاية هذا الحكم الكلي وحكمته، في حين نجد القواعد المقصدية التي ساقها الإمام الشاطبي، زاخرة ببيان غاية التيسير على المكلف، نجد هذا واضحاً جلياً في القواعد المقصدية التي جلاها الإمام الشاطبي في معرض بيانه للمشقة، ومن ذلك مثلاً: (إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص، الرفق بالمكلف من تحمل المشاق) الحرج مرفوع لسببين:

الأول: خوف الضرر، أو الملل، أو أو بغض الطاعة أو كراهيتها.

الثاني: خوف تعطيل الأعمال الأخرى والتقصير فيها.

ثانياً: من حيث الحجية والمكانة:

والمحور الثاني الذي يظهر لنا الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الفقهية فإن النصوص قد تضافرت على أنه لا يجوز الاستناد إلى ما تقتضيه القاعدة الفقهية فقط، كدليل يستنبط منه الحكم، أو لحكم يفتي به الفقيه، ولذلك يقول الحموي: (إنه لا يجوز بما لا تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية).

ثالثاً: من حيث الأهمية والاعتبار:

والأمر الثالث الذي يظهر لنا الفرق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة المقصدية، الأهمية والمكانة، فمرتبة القاعدة المقصدية أعلى من مرتبة القاعدة الفقهية، وسبب ذلك راجع إلى الموضوع الذي تناولته كل من القاعدتين، فلما كانت القاعدة الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي، والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية تشريعية عامة، وكانت الأحكام هي وسائل إقامة المقاصد وطريقة تحقيقها، ترتب على ذلك: أن تكون القاعدة المقصدية، مقدمة على القاعدة الفقهية؛ لأن الغايات مقدمة على الوسائل، والقاعدة الفقهية تعبر عادة عن حكم، والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية، وإن القواعد الفقهية ذاتها لتتنص بصراحة على أن (مراعاة المقاصد مقدمة على الوسائل).

رابعاً: من حيث الاختلاف والاتفاق على مضمونها:

الدارس للقاعدة يجد أن هذه القواعد ليست على وزن واحد، من حيث اتفاق الفقهاء على ما تضمنته من حكم كلي، إذ إن القواعد الفقهية قسماً: ١- قسم مُسلم به، وهو محل اتفاق واعتبار من جميع الفقهاء، كالقواعد الكلية الخمس: (الأمر بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول بالشك)، و(العادة محكمة)، و(الضروريات تبيح المحظورات)، و(المشقة تجلب التيسير)، وغيرها من القواعد الأخرى التي لم يجر اختلاف في اعتبارها والاعتداد بها مثل قاعدة (تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة) و(درء المفسد أولى من جلب المصالح). - وقسم آخر من القواعد الفقهية هو موضوع اختلاف ونظر بين الفقهاء، فبعضهم اعتبرها وبني عليها، وفرّع على أساسها، وآخرون لم يعتبروها مضمونها، ولا الحكم الذي عبرت عنه، ومن ذلك مثلاً قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان). فالقواعد الفقهية ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء، لذا فإن الإمام الونشريسي صاغ كثيراً من القواعد الفقهية على صيغة استفهام، مبيناً أنها ليست محل اتفاق بين الجميع، ومن ذلك مثلاً:

الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة؟

- إقلاّب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟

- الظن هل ينقض بالظن أم لا؟

- الواجب الاجتهاد أم الإصابة؟

- نواذر الصور هل يعطي لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟

فهذه القواعد ليست محل اتفاق بين الفقهاء، مما حدا بالونشريسي أن يصوغها بصيغة الاستفهام، مبيناً ما يترتب عليها من اختلاف عملي.

أما بالنسبة إلى القواعد المقصدية، فالإمام الشاطبي يقرر أن معاني القواعد لكثرة انتشار الجزئيات التي تتضمنها، وتأكيد تقررها في أبواب الشريعة المختلفة، هي من المكانة والاعتبار، مما يجعلها صوراً للنص العام سواء بسواء، من حيث إلزامية المجتهد باتباع مضمونها، والالتزام بمعناه، ويصرح بذلك فيقول: (إذ صار ما استقري من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صورة خاصة بمطلوبه).

وإذا ما وجدنا أن بعض الفقهاء يخالف معنى إحدى هذه القواعد المقصدية في مسألة جزئية، فليس معنى ذلك أن ذاك الفقيه لا يعتبر تلك القاعدة في الاستدلال، وإنما يرجع الأمر إلى عدم تحقق مناطها وفق نظر ذاك الفقيه في الواقعية الجزئية ومن ذلك مثلاً: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال بجواز بيع العينة، الذي هو عقد في صورة بيع لاستحلال الربا، لم يقل بجوازه إهمالاً منه لقاعدة (النظر في المال معتبر مقصوداً شرعاً) وإنما مرد ذلك وسببه أنه لا يرى مناط هذه القاعدة قد تحقق في تلك المسألة، أو أنه عرض له دليل آخر وجده أكثر لصوقاً ببيع العينة وتناوله لها وكشفاً عن حكمها، من تلك القاعدة.

إذن فهذه القواعد نظراً لكثرة تأكدها وانتشارها في أبواب الشريعة المختلفة، لا يسع الفقهاء والمجتهدون مخالفتها، أو إهمالها، أو عدم الاعتداد بها. هذه هي الفروق التي لاحت لي بين القاعدة المقصدية من جهة، والقاعدة الفقهية من جهة أخرى. على أنه مما ينبغي الإشارة إليه: أن هنالك بعض القواعد الفقهية تُعد عند التحقيق قواعد مقصدية، كقاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان قدمت أعظمهما بارتكاب أخفهما)، والقواعد التي توجب إزالة الضرر ورفع مثل (لا ضرر ولا ضرار)، فهذه القواعد وإن كانت قد أدرجت ضمن القواعد الفقهية، إلا أنها عند التحقيق ذات صبغة مقصدية، ذلك أنها تكشف لنا عن قصد الشارع في كيفية إقامته للمصالح، واعتماده مبدأ الموازنة بينها عند التعارض، إضافة إلى كونها تستند إلى أدلة كثيرة ترشد إليها وتنهض بها، الأمر الذي يجعلها في رتبة العموم المعنوي الذي تمتاز به القاعدة المقصدية.

الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية:

يمكن تعريف القاعدة الأصولية: بأنها قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وهي بذلك تلتقي مع القاعدة المقصدية كون كلتي القاعدتين لا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا بهما، إذ إن المجتهد لا بد أن يكون محيطاً بالقواعد المقصدية إحاطته بالقواعد الأصولية المعهودة، فلا يصح للمجتهد أن يطبق القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، والعام والخاص مثلاً، دون أن يلتفت إلى المقصد الشرعي من تلك الألفاظ أمرها ونهيها، وعامها وخاصها.

وهذا ما يصرح به الإمام الشاطبي بقوله (لا بد من الالتفات إلى معاني الأمر لا إلى مجردة) أي إلى مقصود الأمر وغايته لا إلى مجرد صورته ولفظه. ويظهر من خلال المقارنة بين طبيعة القاعدة المقصدية، وطبيعة القاعدة

الأصولية، أن ثمة فروقاً يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: من حيث الحقيقة:

إن من أنعم النظر في جل القواعد التي ساقها الأصوليون في كتبهم المختلفة، وجد أنها تختلف في حقيقتها عن القواعد المقاصدية وبيان ذلك: أن هذه القواعد هي قواعد استدلالية، تدور في معظمها حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، دون إشارة إلى الغاية التي تسعى تلك الأحكام لإقامتها في الواقع الإنساني ولا بيان منها للأهداف التشريعية العليا، التي يقصد الشارع إلى تشييدها عن طريق أحكامه، وهذا ظاهر بين في جل القواعد الأصولية مثل: (النهى يقتضي الفور والدوام)، و (النهى المطلق يفيد التحريم).

فالمجتهد إذا أخذ هذه القواعد الأصولية ليطبقها على النصوص كقوله تعالى: [لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] (النساء: ٢٩)، وقوله: [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى] (الإسراء: ٣٢)، وقوله: [لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] (النساء: ٢٩).

أفادت هذه النصوص بناء على تلك القواعد الأصولية، حرمة قتل النفس، وحرمة الإقتراب من الزنا، وحرمة أكل مال الغير بالباطل، كما تفيد بناء على قاعدة (النهى يقتضي الفور والدوام) وجوب الاستدامة على ترك هذه المحرمات، والمبادرة في الابتعاد عنها، ولا تعبر هذه القواعد عن الحكمة أو الغاية التي شرع من أجلها أصل هذا الحكم.

ولا نجد عند الأصوليين إلتفاتاً إلى هذه المعاني التشريعية، إلا عند بحثهم لموضوع القياس عامة وفي مبحث المناسبة خاصة. أما القاعدة المقصدية – وإن كانت ركناً من ركني عملية الاستنباط كما بينت آنفاً – فإنها سبقت أصلاً لبيان هذه الحكم والمقاصد والغايات التي يستهدفها التشريع الاسلامي من خلال أحكامه، فإذا كانت القاعدة الأصولية وسيلة لتبيين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين، فإن القاعدة المقصدية هي التي تكشف عن الغية الكلية أو الجزئية التي ترسمها الشارع من وراء تشريعه، فأضحت القاعدة المقصدية بذلك وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي والحكمة التشريعية لا الحكم فقط، كما هو الحال في جل القواعد الأصولية.

وهذا الملحظ هو ما أشار إليه الشيخ الطاهر بن عاشور حيث قال: "على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة شرعية ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الاحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من إنتزاع الفروع منها".

ثم يقول بأنه لا يسلم من ذلك إلا بعض المباحث في أصول الفقه، وهي نزرة قليلة: (ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه، أو في معمر أبوابها المهجورة عند المدارس، ترسب في أواخر كتب الأصول التي لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سائمة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة وهذه هي مباحث المناسبة والاخالة في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة، ومبحث التواتر...).

على أن المعاني التي أشار إليها الأصوليون في بحثهم للمناسبة والمصالح المرسلة وغيرها من المباحث القليلة التي عبروا من خلالها عن معانٍ تشريعية تدرج عند التحقيق ضمن القواعد المقصدية التي بيّنها الإمام الشاطبي وذكرها، وهي أكثر لصوقاً وأعظم صلة بالقواعد المقصدية التي نحن بصدد بيان حقيقتها، منها بالقواعد الأصولية التي فصلها الأصوليون، والتي تعتمد في الكثير الغالب منها على ما قرّره أئمة اللغة من أسلوب الخطاب العربي.

ثانياً: من حيث المضمون والموضوع:

لما كانت القاعدة المقصدية مفاهيم تشريعية كلية التفت إليها الشارع، وراعاها في تشريعيه، تتضمن مواضع لا تراعيها القاعدة الأصولية، فالقاعدة المقصدية مثلاً تبين العلة في كون بعض الأفعال، كانت أكثر طلباً وأشد إلزاماً من البعض الآخر. يبين الإمام الشاطبي الفلسفة التشريعية في شدة الطلب أمراً كان أو نهياً فيقول: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها".

فهو يبين السبب في كون بعض الأوامر أكثر إلزاماً وطلباً من بعض الأوامر الأخرى وأظهر الحكمة في كون بعض النواهي أكثر زجراً وطلباً للكف عنها، وأن هذا عائد إلى ما يترتب على تلك الأفعال من مصلحة أو مفسدة، فكلما كانت مصلحة الفعل أعظم كان الطلب أكد، وكلما كانت المفسدة أعظم كان النهي أشد، إجراء للحكم على قدو الدليل.

هذه المعاني التشريعية التي تتضمنها القواعد المقصدية، والتي يعبر عن موضوعها الأساسي، لا نجدها في القاعدة الأصولية التي ينحصر موضوعها في الأدلة السمعية وكيفية استثمارها لإظهار الحكم الشرعي .

ثالثاً: من حيث المصدر:

يصرح الإمام القرافي بأن جل القواعد الأصولية مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية وكيفية دلالتها على المعنى من خلال الألفاظ فيقول: وأصول الشريعة قسمان:

- أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك. وما خرج عن النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين.
- والثاني: قواعد كلية فقهية جلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد .

وهذا ما نطقت به عبارات أكثر الأصوليين في معرض بيانهم للعلوم التي استمد منها علم أصول الفقه، ومن ذلك ما قاله الآمدي: (أما ما منه - أي علم الأصول - فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية) .

وهذا الأمر لا يتحقق في القاعدة المقصدية، فهي ليست مستمدة من دلالات الألفاظ بحسب أصل وضعها الغوي، ولا هي مقتنصة من مبادئ علم الكلام والمنطق، وإنما هي مستمدة ابتداءً من تصفح جزئيات الشريعة وكتلياتها، والنظر في المعاني التشريعية التي رعاها الشارع وتوخاها، ولهذا كان من قبيل العموم المغنوي،

فجزئيات الشريعة وکلياتها هي التي مضت بالقاعدة المقصدية إلى رتبة الدليل العام المستقل.

رابعاً: وفرق آخر ببين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية ليست كلها محل اتفاق الأصوليين، وتبع هذا الاختلاف في حجية بعض القواعد الأصولية، اختلاف فيما ينشأ عنها من فروع فقهية. من ذلك مثلاً

أقسام القاعدة المقصدية:

مما يزيد القاعدة المقصدية جلاءً ووضوحاً: النظر في الأسس والاعتبارات التي يمكن أن تشكل معالم أساسية لتقسيم القواعد المقصدية ضمن فئات مختلفة ومنظومات متعددة ومتنوعة، ويمكن أن أسجل أبرز هذه المعالم على أنه يمكن الاجتهاد في إظهار معالم أخرى تكون أساساً في التقسيم والتوزيع:

أولاً: الموضوع الذي تضمنته القاعدة المقصدية وتعبّر عنه، فالقاعدة تختلف باختلاف موضوعها المباشر، الذي سبقت لبيانها وتوضيحها.

ثانياً: عموم القاعدة وخصوصها، فالقاعدة ليست كلها على وزن واحد من حيث العموم والخصوص، حيث نجد بعضها عاماً بحيث يمكن أن يستوعب غيره من القواعد أو تتفرع عنه، وبعضها الآخر أخص بحيث يتفرع عن قاعدة أوسع أو يندرج فيها.

ثالثاً: صاحب القصد، فإن القواعد المقصدية منها ما جاء ليحدد قصد الشارع من التشريع، ومنها ما سبق لوجه قصد المكلف، ليكون متوافقاً مع ما قصد الشارع، فصاحب القصد وفق ما تدل عليه القواعد، إما أن يكون الشارع، وإما أن يكون المكلف.

وأبين ذلك باختصار فيما يلي:

أولاً: من حيث المضمون:

القواعد المقاصدية وإن كانت تتفق جميعها من حيث الموضوع العام الذي ينتظمها جميعها، والمتمثل في الغاية التشريعية التي توجهت إرادة الشارع لإقامتها عن طريق أحكامه

(١) قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة:

من حيث إن هذه القواعد تتحدد في تناولها لموضوع المصلحة والمفسدة، إلا أنها تختلف في كيفية تناولها لهذا الموضوع، فبعضها يبين الأساس العام الذي قامت عليه الشريعة كلها في جزئياتها وکلياتها، المتمثل في جلب المصالح ودرء المفسدات.

(٢) قواعد تتناول موضوع رفع الحرج:

وهناك قواعد مقاصدية تدور في فلك رفع الحرج زماً ينبثق عنه من قضايا وتفرعات، والكشف عن معايير المشقة التي التسهيل والتخفيف والتيسير، والربط بين مبدأ رفع الحرج وبين قصود المكلفين .

(٣) قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين

ثانياً: القاعدة المقصدية من حيث صاحب القصد.
والمحور الثالث الذي يُعد أساساً في التفريق بين القواعد المقصدية، وهو صاحب القصد، ذلك أنه بالنظر في قواعد المقاصد، نجد أن بعض القواعد جاءت تبياناً لقصد الشارع من التشريع، وبعضها الآخر جاء توجيهاً وإرشاداً للمكلف في قصده.
ولقد أشار الإمام الشاطبي في مقدمة بيانته لمقاصد الشريعة، إلى أن المقاصد تنقسم إلى قسمين:
أحدهما يرجع إلى قصد الشارع.
والآخر يرجع إلى قصد المكلف.
وضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها.

مصادر مقاصد الشريعة :

- صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:
- ١- صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم:
القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول، وقُدس الأقداس، وأساس الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار الشرعية، ويتمثل ذلك من خلال ما يلي:
١- ذكر القرآن لأنواع كثيرة من المقاصد منها:
أ- العبودية: قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات آية ٥٦.
ب- التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب قال تعالى ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ سورة النساء آية ١٦٥.
ج- التيسير والتخفيف عن الناس: قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ سورة النساء آية ٢٨.
د- رفع الحرج وإزالة الضرر: قال تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج آية ٧٨.
هـ- الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والغي والمنكر قال تعالى ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْأِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ سورة هود آية ٨٨
و الوحدة والاتفاق والقوة: قال تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ سورة آل عمران، آية ١٠٣، وقال تعالى ﴿وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ سورة الأنفال آية ٦٠.
وهناك أنواع كثيرة من المقاصد الشرعية التي ذكرها القرآن الكريم في مواضع مختلفة بالتصريح والإيماء تارة، والإجمال والتفصيل تارة أخرى.
٢- ذكر القرآن الكريم أمثلة جزئية للحكم والعلل والفوائد المنوطة بأحكامها،

ونورد بعضاً من ذلك فيما يلي:

أ- قال تعالى {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} سورة طه آية ١٤. فقد شرعت الصلاة لذكر الله وتذكر أحوال الآخرة.

ب- قال تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} سورة التوبة آية ١٠٣، فقد شرعت الزكاة لطهارة المال وتزكية النفس.

ج- قال تعالى {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} سورة الحج، آية ٢٨؛ فقد شرع الحج لمنافع دينية واجتماعية وتربوية كثيرة.

د- قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} سورة البقرة آية ١٨٣، فقد شرع الصوم، لوقاية النفس من الأنانية والإفراط في حب الدنيا.

هـ- قال تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} سورة البقرة آية ١٧٩. فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها.

و قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} سورة البقرة آية ١٩٣. فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن.

ز- قال تعالى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} سورة المائدة آية ٩٠. فقد منع الخمر والميسر لكونها يوديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع. مقاصد الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم

إن النصوص القرآنية الدالة على تعليل أفعاله تعالى وأحكامه كثيرة، ولو كانت الأحكام غير معللة لكانت لهواً وعبثاً، وهو منزه عن ذلك عز وجل، يقول تعالى: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ) (١٦) سورة الأنبياء، والقرآن يشير إلى المقاصد بالصيغ الآتية:

• إما -بالنص على أنه من مقاصد الشريعة كذا... بلفظ الإرادة، كما في قول الله: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة ١٨٥. قال الإمام الطبري: "يريد الله بكم -أيها المؤمنون- التخفيف عليكم لعلهم يعلمون بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال" [١].

• صيغة من صيغ التعليل، وهي كثيرة منها: كي، لام التعليل، باء السببية فمثال "كي" قوله تعالى: (لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) الحديد ٢٣. ومثال "باء" السببية قوله تعالى: (فَبُظْلِمَ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) النساء ١٦٠. قال القرطبي عن هذه الآية: "وقدّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم" [٢] ومثال "لام" التعليل قول الله: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ

وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) النساء ١٠٥ . فعلة إنزال الكتاب هو الحكم بين الناس بشرع الله.

• صيغ أخرى كأن يصف الله نفسه بالحكمة والرحمة، أو حين يبين تعالى فوائد المأمورات وعواقب المنهيات.

- صلة المقاصد الشرعية بالسنة النبوية الشريفة:

السنة: هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها، ومن خلال ما استقلت ببيانه وانفردت به عن القرآن الكريم إزاء ذكر بعض الحكم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدها وأسرارها، ومن أمثلة ذلك:

- ١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قوله النبي صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم ... " وسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه
- ٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، وسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.
- ٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" أخرجه الطبراني في "الكبير" ١١ / ١١٩٣١، ابن حبان في "صحيحه" ٩ / ٤١١٩.

فألحث النبوي على الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلل بفظ البصر؛ لئلا يقع على عوارت وكرامة وستر من بالداخل، والحث النبوي على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلل بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها.

كما أن السنة نصت تنصيصةً مصرحةً به على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتمدة الأصلية والقطعية، من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر وضرار" أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ومالك في "الموطأ" كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن هذا الدين يسر" جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر.

المعلوم أن علوم الشريعة لم تكن موجودة في العصور الأولى كعلوم نظرية، وإنما اعتنى بها تطبيقاً، لذا فإن النبي هو الذي وضع اللبنة الأولى للمقاصد الإسلامية من خلال سيرته العطرة، وهذا ما نجده ملموساً في أقوله وأفعاله . وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

• حديث سعد بن أبي وقاص حين قال: "يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟" قال: "لا" قلت: "فثلثي مالي ؟" قال: "لا" قلت فالثطر ؟" قال: "لا" قلت: "فالثلث ؟" قال: "الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" [١٤]

• عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ قَالَ لِلصَّحَابَةِ فِي شَأْنِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ: "... وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ" [١٥] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "... خَشِيَ مِنْ مَوَاطِبَتِهِمْ عَلَيْهَا أَنْ يَضَعُوهَا عَنْهَا فَيَعْصِي مِنْ تَرْكِهَا بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ " [١٥]

• ومن ذلك عدم قتاله للمنافقين، حين أراد عمر أن يقتل عبد الله بن أبي سلول فقال له: "دعه لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه" [١٦]

• دون أن ننسى الحديث الجليل عن ابن عباس أن رسول الله قال: "لا ضرر ولا ضرار" وهو يدل على مقصد من مقاصد الشريعة وهو رفع الضرر بالنفس والإضرار بالغير. [١٧] وما هذه إلا نماذج فقط وإلا فإن السنة ملأى بالمقاصد إن لم نقل بأن كلها مقاصد. ولا يسع المقام أن نذكرها كلها. وخلاصة الأمر أن النبي قد استعمل المقاصد وراعاها وهذا من مقتضى الرسالة.

مع دعائي للجميع بالمغفرة والرحمة .

الدكتور حمد بن سالم آل دماغ المري .

الاستاذ المساعد بجامعة الملك فيصل.